العُذرُ بالجهلِ
في الفقه الإسلامي

الدكتـــــور
كمال محمد عواد
مدرس الفقه
كلية الشريعة والقانون
(دمنهور)

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه وتابعيه بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فمن رحمة الله تعالى أن أرسل الرسل مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ، فعلم من علم ، وجهل من جهل ، ونظراً لتفشي الجهل بالأحكام الشرعية وانسياق الناس إلى العلوم الدنيوية ، حتى أصبح الناس في أميةٍ من وِرث الأنبياء .

فالجهل مصدر كل بلية ، وشر في العاجلة وحين المستقر ، فالجاهل في الدنيا يضر نفسه من حيث يريد لها نفعاً ، ويخسر الآخرة لأنه يعمل على غير بصيرة فيسيء من حيث يظن أنه يحسن صنعاً ، فهو إن عرف ربه فلا يعرفه كما ينبغي ، وإن عبده فسيعبده على حرف ، لأنه لا يعرف العبادة على وجهها الصحيح ، ما إن تأتيه شبهة أو تصيبه فتنة حتى ينقلب على عقبيه كأنه جان ولى مدبراً ولم يعقب ، لعدم رسوخ الإيمان في قلبه بالبينات والدلائل الواضحة ، ومن ثم فقد دعا الإسلام إلى العلم وأكرم حامليه ، وحذر من الجهل وذويه ، لأن العلم نور والجهل ظلمة وخيبة .

وكي يؤتي العلم ثمرته فلابد له من العمل ، لذلك أمر الله بالعلم والعمل ورفع درجات الذين آمنوا وعملوا فقال تعالى ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١) .

---

(١) سورة المجادلة ، من الآية: ١١ .

وقال الإمام القرافي [١]: (إن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه ، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع ، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة ، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة وكذلك الطهارة وجميع الأقوال والأعمال ، فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم أطاع الله تعالى طاعتين ، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين ، ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية، ويدل على هذه القاعدة أيضا من جهة القرآن قوله ﷻ حكاية عن نوح عليه السلام ﴿ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٞۖ ﴾ [٢]

ومعناه ما ليس لي بجواز سؤاله علم ، فدل ذلك على أنه لا يجوز له أن يقدم على الدعاء والسؤال إلا بعد علمه بحكم الله تعالى في ذلك السؤال ، وأنه جائز وذلك سبب كونه عليه السلام عوتب على سؤال الله ﷻ لابنه أن يكون معه في السفينة لكونه سأل قبل العلم بحال الولد ، وأنه مما ينبغي طلبه أم لا ، فالعتب والجواب كلاهما يدل على أنه لا بد من تقديم العلم بما يريد الإنسان أن يشرع فيه).

وآفة أهل الدين ثلاثة : أحدهم : فقيه فاجر : أي مائل عن الحق هاتك ستر الديانة ، والثاني : إمام جائر : أي حاكم ظالم ، والثالث : مجتهد جاهل : أي عابد مجد في العبادة جاهل بأحكام الدين .

وخص هؤلاء لعظم الضرر بهم ، إذ بهم تزل الأقدام ، فالعالم يُقتدى به ،

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق : أحمد بن إدريس [القرافي] ، عالم الكتب ، ج٢ ص١٤٨ .

(٢) سورة هود ، من الآية: ٤٧.

والإمام تعتقد العامة وجوب طاعته حتى في غير طاعة ، والمتعبد يعظم الاعتقاد فيه ، وقُدِمَ الفقيه لأن ضرره أعظم إذ بتساهله وتهوره تنقلب الأحكام وتضل الأنام ويعود الوهن على الإسلام . قال علي - كرم الله وجهه - : كفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه ، وقال بعضهم : خير المواهب العقل وشر المصائب الجهل [١] .

وقد قال الله ﷻ ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٢] ، وقال النبي ﷺ :(لا يعذر الجاهل على الجهل ولا يحل للجاهل أن يسكت على جهله ولا للعالم أن يسكت على علمه) [٣] .

ويقول الإمام القرافي [٤] في (الفرق الرابع والتسعين بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرا فيه ، وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرا فيه) : اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها ، وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها ، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات : الجهل الذي

---

(١)فيض القدير شرح الجامع الصغير : عبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦هـ ، ج١ ص٥٢ .

(٢)سورة النحل ، من الآية: ٤٣ .

(٣)قال الغزالي : (حديث لا يعذر الجاهل على الجهل ولا يحل للجاهل أن يسكت على جهله الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط وابن السني وأبو نعيم في رياضة المتعلمين من حديث جابر بسند ضعيف دون قوله لا يعذر الجاهل على الجهل وقال لا ينبغي بدل ولا يحل) .
إحياء علوم الدين : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار المعرفة ، بيروت ، ج٤ ص٣٦٩ ، المعجم الأوسط : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، ج٥ ص٢٩٨ رقم ٥٣٦٥ .

(٤)الفروق للقرافي : ج١ ص١٦١ .

يتعذر الاحتراز عنه عادة ، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ، ولا يشق لم يعف عنه ، وذكر أمثلة لذلك ، منها : وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفي عنه ، لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس .

ومن أقدم مع الجهل فقد أثم خصوصا في الاعتقادات فإن صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديدا عظيما بحيث إن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالى أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات ، ولم يرتفع ذلك الجهل فإنه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذي هو من جملة الإيمان ويخلد في النيران على المشهور من المذاهب مع أنه قد أوصل الاجتهاد حده ، وصار الجهل له ضروريا لا يمكنه دفعه عن نفسه ، ومع ذلك فلم يعذر به حتى صارت هذه الصورة فيما يعتقد أنها من باب تكليف ما لا يطاق.

وأما الفروع دون الأصول فقد عفا صاحب الشرع عن ذلك .

ومن ثم أتناول في هذا البحث : مفهوم العذر بالجهل ، وأساس العذر بالجهل ، ومن يُقبل منه دعوى العذر بالجهل ؟ ، وهل العذر بالجهل يرفع الإثم أم يرفع الحكم ؟ ، وما يُعذر فيه بالجهل وما لا يُعذر فيه ، في المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم العذر بالجهل .

المبحث الثاني : أساس العذر بالجهل .

المبحث الثالث : من يُقبل منه دعوى العذر بالجهل ؟.

المبحث الرابع : العذر بالجهل يرفع الإثم أم يرفع الحكم ؟.

المبحث الخامس : ما يُعذر فيه بالجهل وما لا يُعذر فيه .

المبحث الأول

مفهوم العذر بالجهل

تقديم :

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولبيان الأمور التي يُعذر فيها بالجهل ، والتي لا يُعذر فيها ينبغي بيان مفهوم العذر بالجهل من خلال تعريف العذر ، وتعريف الجهل والألفاظ ذات الصلة بالجهل من نسيان أو سهو ، في المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف العذر .

المطلب الثاني : تعريف الجهل .

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة بالجهل .

المطلب الأول

تعريف العذر

نتناول أولاً تعريف العذر لغة ، وثانياً تعريفه اصطلاحاً :

أولاً : العذر لغة :

العُذْر : الحجة التي يُعْتَذر بها ، والجمع أعذارٌ ، يقال : اعْتَذَر فلان اعْتِـذاراً وعِذْرةً ومَعْذُرة من دِيْنهِ فعَذَرْته وعذَرَ يَعْذُرهُ فيما صنع عُذْراً وعِذْرةً وعُذْرَى ومَعْذُرِة والاسم المعِذَرة [١] .

ثانياً : العذر اصطلاحاً :

قال الجرجاني [٢] : العذر ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد .

وقال المناوي [٣] : العذر تحري الإنسان ما يمحو به ذنوبه بأن يقول لم أفعل أو فعلت لأجل كذا ويذكر ما يخرجه عن كونه ذنبا أو فعلت ولا أعود وهذا هو التوبة فكل توبة عذر ولا عكس ، والمعذر من يري أن له عذرا ولا عذر له .

---

(١) لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، مادة عذر ، ج٤ ص٥٤٥ ، مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م ، تحقيق : محمود خاطر ص٤٦٧ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ج٢ ص٣٩٨ ، ٣٩٩ .

(٢) التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ص١٩٢ .

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، ص٥٠٩ .

المطلب الثاني

تعريف الجهل

نتناول أولاً تعريف الجهل لغة ، وثانياً تعريفه اصطلاحاً :

أولاً : الجهل لغة :

الجهل : نقيض العلم [١] ، يقال جهلت الشيء جهلا وجهالة بخلاف علمته ، وجهل على غيره سفه أو خطأ ، وجهل الحق أضاعه ، فهو جاهل وجهل ، وجهلته - بالتثقيل - نسبته إلى الجهل ، والجَهَالة أن تفعل فعلاً بغير العِلْم ، والجاهِلِيَّة زمن الفَتْرة ولا إسلامَ ، وفي الحديث (إنك امرؤ فيك جاهِلِيَّة) [٢] هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجَهْل بالله سبحانه ورسوله وشرائع الدين والمُفاخَرَة بالأنساب والكِبْر والتَّجَبُّر

---

(١) العلم لغة : من عَلِم الشيء - بالكسر - : يعلمه عِلْماً عرفه ، ورجل عَلاَّمةٌ أي عالِمٌ جدا والهاء للمُبالغة . مختار الصحاح للرازي : ص٤٦٧ .

وقال الجرجاني : العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ، وقيل : العلم هو إدراك الشيء على ما هو به ، وقيل : زوال الخفاء من المعلوم والجهل نقيضه ، وقيل : العلم وصول النفس إلى معنى الشيء .التعريفات للجرجاني : ص١٩٩ .

(٢) روى في الصحيح عن المعرور بن سويد قال لقيت أبا ذر بالربدة وعليه حلة وعلى غلامه حله فسألته عن ذلك فقال إني سابيت رجلا فعيرته بأمه فقال لي النبي ﷺ : (يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرو فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم) . الجامع الصحيح المختصر : محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، ج١ ص٢٠ رقم ٣٠ ، صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ج٣ ص١٢٨٢ رقم١٦٦١ .

وغير ذلك [١] .

ثانياً : الجهل اصطلاحاً :

الجهل هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه [٢] .

واعتُرض على هذا التعريف : بأنه يستلزم كون المعدوم شيئاً ، إذ الجهل يتحقق بالمعدوم كما يتحقق بالموجود ، أو يستلزم كون المعدوم المجهول غير داخل في الحد ، وكلاهما فاسد .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن المراد بكلمة (شيء) هنا : شيء في الذهن أو المراد به المعنى اللغوي فقط فيطرد [٣] .

وقال المناوي [٤] : الجهل التقدم في الأمور المنبهمة بغير علم .

وقال الأنصاري [٥] : الجهل انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلا وهو الجهل.

---

(١) لسان العرب : مادة جهل ، ج١١ ص١٢٩ ، مختار الصحاح للرازي : ص١١٩ ، كتاب العين : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي ، ج٣ ص٣٩٠ .

(٢) التعريفات للجرجاني : ص١٠٨

(٣) التعريفات للجرجاني : ص١٠٨، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي : ص٢٦٠ .

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي : ص٢٦٠ .

(٥) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، تحقيق : د. مازن المبارك، ص٦٧ .

وعُرف بأنه [١] : الجزم بكون الشيء على خلاف ما هو عليه وهو الجهل المركب ، ويُطلق ويُراد به : عدم العلم عما شأنه أن يكون عالما .

وقيل [٢] : حد الجهل تصور المعلوم على خلاف ما هو به .

ومما سبق يتبين بأن الجهل نقيض العلم ، ويُراد به هنا : عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها .

وبعد أن عرفنا الجهل ، فهل الجهل والجهالة بمعنى واحد ، أم يفترقان؟.

إن استعمال الفقهاء لهذين اللفظين يشعر بالتفريق بينهما ، فيستعملون الجهل – غالبا – في حالة ما إذا كان الإنسان موصوفا به في اعتقاده أو قوله أو فعله .

أما إذا كان الجهل متعلقا بخارج عن الإنسان كمبيع ومشترى وإجارة وإعارة وغيرها ، وكذا أركانها وشروطها ، فإنهم في هذه الحالة غلبوا جانب الخارج ، وهو الشيء المجهول ، فوصفوه بالجهالة ، وإن كان الإنسان متصفا بالجهالة أيضا [٣] .

ونخلص مما سبق بعد تعريف العذر والجهل أن العذر بالجهل هو: تحري الإنسان ما يمحو به ذنوبه بعدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها .

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية : بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي ، وزارة الأوقاف الكويتية ، ج٢ ص١٢ ، ١٣ ، التقرير والتحبير في شرح التحرير : محمد ابن محمد بن محمد [ابن أمير حاج] ، دار الكتب العلمية ، ج٣ ص٣١٢ ، ٣١٣ .

(٢) اللمع في أصول الفقه : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، ص١ .

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، مادة جهالة ، ج١٦ ص١٦٧ .

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة بالجهل

ظهر مما سبق : أن الجهل نقيض العلم ، لكن ثمة ألفاظ تتشابه مع الجهل ، خاصة وقد تناولها الفقهاء بالذكر مع الجهل في بيانهم للأحكام الشرعية المترتبة على الجهل مثل النسيان والسهو ، ونتناول ذلك في فرعين :

الفرع الأول : تعريف النسيان .

الفرع الثاني : تعريف السهو .

الفرع الأول
تعريف النسيان

نتناول تعريف النسيان لغة أولاً ، وتعريفه اصطلاحاً ثانياً :

أولاً : النسيان لغة :

النسيان من نسا : والنِسْيانُ - بكسر النون وسكون السين - : ضد الذُّكر والحفظ ، ورجل نَسْيَانُ - بفتح النون - : كثير النِسيان للشيء ، وقد نَسِيَ الشيء - بالكسر - نِسْيَانا ، وأنْسَاهُ الله الشيء وتَنَاسَاهُ أرى من نفسه أنه نسِيه ، والنِّسْيَانُ أيضا : الترك ، قال الله تعالى ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡ ﴾[1]، وقال تعالى ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾[2] [3] .

---

(١)سورة الحشر ، من الآية: ١٩ .
(٢)سورة البقرة ، من الآية: ٢٣٧ .
(٣)مختار الصحاح للرازي : ص٦٨٨ ، المصباح المنير للفيومي : ج٢ ص٦٠٤ .

ثانياً : النسيان اصطلاحاً :

قال الجرجاني [١] : النسيان : هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السنة فلا ينافي الوجوب أي نفس الوجوب ولا وجوب الأداء .

وقال المناوي [٢] : النسيان : ترك الإنسان ضبط ما استودع إما لضعف قلبه وإما عن غفلة أو عن قصد حتى ينحذف عن القلب .

وقال البعلي [٣] : النسيان عدم ذكر ما قد كان مذكورا .

قال القرافي [٤] : النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة ، بخلاف الجهل بما يتعين على الإنسان تعلمه ، والنسيان أيضا يهجم على العبد قهرا لا حيلة له في دفعه عنه ، والجهل له حيلة في دفعه بالتعلم .

ونخلص مما سبق : أن الجهل يفارق النسيان ألا ترى انه لو جهل أن الأكل يفطر الصائم فأكل بطل صومه ولو نسي الصوم فأكل لم يبطل صومه فافترقا [٥] .

---

(١) التعريفات للجرجاني : ص٣٠٩ .
(٢) التعاريف للمناوي : ص٦٩٨ .
(٣) المطلع على أبواب الفقه : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ ١٩٨١ م، تحقيق : محمد بشير الأدلبي ، ص٩٠ .
(٤) الفروق للقرافي : ج٢ ص١٤٩ .
(٥) الفروق : أسعدُ بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ ، تحقيق : د. محمد طموم، ج٢ ص٢٥.

الفرع الثاني
تعريف السهو

نتناول تعريف السهو لغة أولاً ، وتعريفه اصطلاحاً ثانياً :

أولاً : السهو لغة :

السَّهوُ والسَّهْوةُ : نِسْيانُ الشيء والغفلة عنه وذَهابُ القلب عنه إلى غيره سَها يَسْهُو سَهْواً وسُهُوّاً فهو ساهٍ وسَهْوانُ وإنَّهُ لساهٍ ، والسَّهْوُ في الصلاة الغفلة عن شيء منها سها الرجلُ في صلاتِه ، قال ابن الأثير : السَّهْوُ في الشيء تَرْكُه عن غير عِلْمٍ والسَّهْوُ عنه تَرْكُه مع العِلْم ، ومنه قوله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ۝٥ ﴾ [١] [٢] .

ثانياً : السهو اصطلاحاً :

قال المناوي [٣] : السهو ذهول المعلوم عن أن يخطر بالبال ، وقيل خطأ عن غفلة ، وهو ضربان : أحدهما : ألا يكون من الإنسان جوالبه ومولداته كمجنون سب إنسانا ، الثاني : أن يكون منه مولداته كمن شرب خمرا ثم ظهر منه منكر بلا قصد ، والأول : معفو عنه ، والثاني مؤاخذ به .

وقال البعلي [٤] : السهو ذهول وغفلة عما كان مذكورا وعما لم يكن .

---

(١) سورة الماعون ، الآية: ٥ .
(٢) لسان العرب لابن منظور : مادة سها ، ج١٤ ص٤٠٦ ، مختار الصحاح للرازي : ص٣٢٦ .
(٣) التعاريف للمناوي : ص٤١٧ .
(٤) المطلع على أبواب الفقه للبعلي : ص٩٠ .

المبحث الثاني

أساس العذر بالجهل

من شروط التكليف بالنظر إلى المُكَلف – وهو المحكوم عليه – عِلمُ المُكَلف بكونه مأموراً ، ومن ثم ذكر الأصوليون أن الجهل من العوارض المكتسبة ،ومن ثم فمن وُلِدَ أصم أعمى أخرس هل تجب عليه الصلاة ؟.

أجاب ابن حجر الهيتمي عن ذلك بقوله [١] : صرح ابن العماد بأنها لا تجب عليه ، كمن لم تبلغه الدعوة ، وهو ظاهر موافق لما عليه أئمتنا وغيرهم ، أنه لا تكليف إلا بعد علم فحيث انتفى عن هذا العلم بالشرع من أصله ، فهو غير مكلف بالصلاة وغيرها .

وقال البهوتي[٢] : (لا يُعاقب ، ومعرفة الله تعالى وجبت شرعا نصا، وهو أول واجب لنفسه ويجب قبلها النظر لتوقفها عليه).

ويثور تساؤل في هذا الصدد عن حكم من لم تبلغهم الدعوة الإسلامية ؟

من لم تبلغهم الدعوة الإسلامية لا يكلفون بشيء من الأحكام الشرعية [٣]، أما إذا رغب أحد من الكفار في دخول بلاد المسلمين ليسمع القرآن ، ويعلم ما جاء به ، ويفهم أحكامه وأوامره ونواهيه ، فيجب إعطاؤه الأمان لأجل

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، ج١ ص١٢٩ .

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، ج٣ ص٤٠٥ .

(٣) الجوهرة النيرة : أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ، المطبعة الخيرية ، ج٢ ص٢٥٧ ، ٢٥٨ ، الأم : محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، ج٤ ص٢٥٣ ، المغني لابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد [ابن قدامة] ، دار إحياء التراث العربي ، ج٨ص٣١٤ ، الموسوعة الفقهية الكويتية : ج٢٠ ص٣٢٨ وما بعدها .

ذلك ، فإن قبل فهو حسن ، وإلا وجب رده إلى مأمنه ، قال تعالى ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾ [(١)] .

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز أن يُقاتل من لم تبلغه الدعوة في ابتداء الإسلام ، لقوله ﷺ في وصية أمراء الأجناد : (فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله) [(٢)] ، ولأنهم بالدعوة يعلمون أنا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبي الذراري فلعلهم يجيبون فنكفى مؤنة القتال ، ولو قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهي .

أما في زماننا فلا حاجة إلى الدعوة لأن الإسلام قد فاض واشتهر فما من زمان أو مكان إلا وقد بلغه بعثة النبي ﷺ ودعاؤه إلى الإسلام [(٣)] .

أما من حيث النجاة في الآخرة ، فقد قسم الإمام الغزالي [(٤)] الناس في شأن دعوة محمد ﷺ ثلاثة أقسام : الأول : من لم يعلم بها بالمرة ، قال : وهؤلاء ناجون ، والثاني : من بلغته الدعوة على وجهها ولم ينظر في أدلتها استكبارا أو إهمالا أو عنادا ، قال : وهؤلاء مؤاخذون ، والثالث : من بلغته الدعوة على غير وجهها ، كمن بلغه اسم محمد ﷺ لم يبلغهم نعته وصفته ، بل سمعوا منذ الصبا باسمه من أعدائه متهما بالتدليس والكذب وادعاء النبوة ، قال :

---

(١) سورة التوبة ، من الآية: ٦ .
(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ج٥ ص٣٥٢ رقم ٢٣٠٢٨ .
(٣) الجوهرة النيرة : ج٢ ص٢٥٧ ، ٢٥٨ ، الأم للشافعي : ج٤ ص٢٥٣ ، المغني لابن قدامة : ج٨ص٣١٤ .
(٤) إحياء علوم الدين للغزالي : ج٤ ص٣٠ .

فهؤلاء في معنى الصنف الأول .

ونجد أن أساس العلم كشرط من شروط التكليف آيات كثيرة في القرآن الكريم ، ومنها قوله تعالى : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ [1]

قال العلماء في ذلك [2] **: وأنذر به من بلغه من سائر الناس غيركم إن لم ينته إلى العمل بما فيه وتحليل حلاله وتحريم حرامه والإيمان بجميعه ، وقال ابن عباس :** ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ ﴾ **يعني أهل مكة** ﴿ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ **يعني : ومن بلغه هذا القرآن فهو له نذير**

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [3] **، وقوله تعالى** ﴿ رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [4]

أي أن الله لم يترك الخلق سدى بل أرسل الرسل ، وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع خلافا للمعتزلة القائلين بأن العقل يقبح ويحسن

---

(١) سورة الأنعام ، من الآية: ١٩ .
(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، ج٥ ص١٦١ ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : محمد بن محمد العمادي أبو السعود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج٣ ص١١٨ ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : محمود الألوسي أبو الفضل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج٧ ص١١٩ .
(٣) سورة الإسراء ، من الآية: ١٥ .
(٤) سورة النساء ، من الآية: ١٦٥ .

ويبيح ويحظر ، ومن لم تبلغه الدعوة فهو غير مستحق للعذاب من جهة العقل [١] .

وقال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [٢] .

فقد روى عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : لما نزل تحريم الخمر قالوا : يا رسول الله فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟، فنزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ [٣] .

ومن ثم يترتب على عدم العلم بالأحكام الشرعية الجهل بها ، فالجهل يُراد به هنا : عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها .

فالجهل عذر مخفف في أحكام الآخرة اتفاقا ، فلا إثم على من فعل المحرم أو ترك الواجب جاهلا ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [٤] .

أما في الحكم إن وقع الجهل في حقوق الله تعالى ، وكان بترك مأمور لم يسقط

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، ج١٠ ص٢٠٢، روح المعاني للألوسي أبو الفضل : ج١٥ ص٣٦ .
(٢) سورة المائدة آية: ٩٣ .
(٣) تفسير الطبري : ج٥ ص٣٧ ، الدر المنثور : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣م ، ج٣ ص١٥٩ .
(٤) سورة الإسراء ، من الآية: ١٥ .

بل يجب تداركه ، ولا يحصل الثواب المترتب عليه بغير تدارك ، أو وقع في فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه ، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان ، كما في قتل صيد الحرم أو قطع شجره .

وإن كان الجهل في فعل ما فيه عقوبة كان شبهة في إسقاطها ، ولا يؤثر الجهل في إسقاط حقوق العباد .

وليس كل أحد يقبل منه دعوى الجهل بالحكم الشرعي ، والقاعدة في ذلك أن من جهل تحريم شيء مما يشترك في العلم به غالب المسلمين لم يقبل ، ما لم يكن قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك ، كتحريم الزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر والكلام في الصلاة ، والأكل في الصوم .

وقد يكون الجهل فيما يخفى حكمه على المسلم العامي دون العالم ، فتقبل فيه دعوى الجهل من الأول دون الثاني ، ككون القدر الذي أتى به من الكلام مفسدا للصلاة ، أو كون النوع الذي دخل جوفه مفسدا للصوم ، والأصح فيما صرح به الشافعية عدم البطلان [1].

وكل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك ، كمن علم تحريم الزنى والخمر وجهل وجوب الحد ، فإنه يحد بالاتفاق ، وكمن علم تحريم الطيب في الإحرام وجهل وجوب الفدية فيه ، فتجب الفدية .

ولبيان أساس العذر بالجهل أبين القول في الجهل هل هو من عوارض الأهلية ؟ .

---

(١) الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، دار الكتب العلمية ، ص٢٠٠ وما بعدها .

نجد أن الأصوليين من الحنفية [١] يعقدون بابا لعوارض الأهلية ، ويجعلون الجهل من العوارض [٢] المكتسبة [٣] من المرء على نفسه ، ويذكر الإمام الزركشي الشافعي الجهل من الأعذار المسقطة للتكليف [٤] .

وقد قسم البزدوي الجهل أربعة أنواع [٥] :

الأول : جهل باطل بلا شبهة لا يصلح عذرا أصلا في الآخرة ، كالكفر من الكافر لا يصلح عذرا ، لأنه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل ، بل يؤاخذ به في الدنيا والآخرة .

الثاني : الجهل الذي يكون عن مكابرة العقل وترك الحجة الجلية أيضا ، لكن المكابرة فيه أقل منها في الأول ، لكون هذا الجهل ناشئا عن شبهة منسوبة إلى

---

(١) كنز الوصول إلى معرفة الأصول [المعروف بأصول البزدوي] : علي بن محمد البزدوي الحنفي ، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي ، ص٣٢٩ .

(٢) العوارض نوعان : سماوي ، ومكتسب ، أما السماوي : فهو الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والإغماء والمرض والرق والحيض والنفاس والموت ، وأما المكتسب : فإنه نوعان ، الأول : من المرء على نفسه مثل الجهل والسكر والهزل والسفه والخطأ والسفر والثاني : من غيره عليه مثل الإكراه بما فيه إلجاء وبما ليس فيه إلجاء . أصول البزدوي : ص٣٢٩ .

(٣) إنما جعل الجهل من العوارض وإن كان أمرا أصليا ؛ لأنه أمر زائد على حقيقة الإنسان وثابت في حال دون حال كالصغر ، ومن المكتسبة ؛ لأن إزالته باكتساب العلم في قدرة العبد فكان ترك تحصيل العلم منه اختيارا بمنزلة اكتساب الجهل باختيار بقائه فكان مكتسبا من هذا الوجه .
كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، دار الكتاب الإسلامي ، ج٤ ص٣٣٠ .

(٤) البحر المحيط : بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي،دار الكتبي، ج٢ ص١٧١ .

(٥) أصول البزدوي : المرجع السابق ، ص٣٢٩ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : المرجع السابق ، ج٤ ص٣٣٠ .

الكتاب أو السنة ، وهذا الجهل للفرق الضالة من أهل الأهواء ، وهذا الجهل لا يكون عذرا ، ولا نتركهم على جهلهم ، فإن لنا أن نأخذهم بالحجة لقبولهم التدين بالإسلام .

فجهل صاحب الهوى في صفات الله ﷻ مثل جهل المعتزلة بالصفات فإنهم أنكروها حقيقة بقولهم أنه تعالى عالم بلا علم ، قادر بلا قدرة ، سميع بلا سمع ، بصير بلا بصر ، وكذا في سائر الصفات ، وهذا الجهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة ، لأنه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه سمعا وعقلا .

أما السمع فقوله تعالى ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ (١) ، وقال تعالى ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ﴾ (٢) ، وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ (٣) ، وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (٤) إلى غيرها من الآيات فإنها تدل على أن لله تعالى صفات هي معان وراء الذات .

وأما العقل فهو أن المحدثات كما دلت على وجود الصانع ﷻ دلت على كونه حيا عالما قادرا سميعا بصيرا فوجب أن يكون له حياة وعلم وقدرة وسمع وبصر ، وأن تكون هذه الصفات معاني وراء الذات إذ يحيل العقل أن يحكم بعالم لا علم له وحي لا حياة له وقادر لا قدرة له ولا يفرق بين قول القائل

---

(١) سورة البقرة ، من الآية: ٢٥٥ .
(٢) سورة النساء ، من الآية: ١٦٦ .
(٣) سورة الذاريات ، الآية: ٥٨ .
(٤) سورة يونس ، من الآية: ٦٠ .

ليس بعالم وبين قوله لا علم له وكذا في جميع الصفات .

وقد عرف بدلالة العقل أيضا أن ما هو محل الحوادث حادث فلا يجوز أن تكون صفاته تعالى حادثة لاستلزامه حدوث الذات الذي هو محال فثبت بالدليل الواضح الذي لا شبهة فيه أنه تعالى موصوف بصفات الكمال منزه عن النقيصة والزوال وأن صفاته قائمة بذاته ، وليست بأعراض تحدث وتزول بل هي أزلية لا أول لها أبدية لا آخر لها فكان ما ذهب إليه أهل الأهواء باطلا وجهلا بعد وضوح الدليل فلا يصلح عذرا في الآخرة [١] .

الثالث : جهل نشأ عن اجتهاد ودليل شرعي لكن فيما لا يجوز فيه الاجتهاد بأن يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع ، وحكمه : أنه وإن كان عذرا في حق الإثم لكن لا يكون عذرا في الحكم حتى لا ينفذ القضاء به .

فمن صلى الظهر على غير وضوء يعني غير عالم بعدم الوضوء ، ثم صلى العصر على وضوء ذاكرا لذلك وهو يظن أن الظهر أجزأه لكونه غير عالم بعدم الوضوء فيه فالعصر فاسدة كالظهر،فكان عليه أن يعيدهما جميعا،لأن ظنه بجواز الظهر جهل واقع على خلاف الإجماع [٢].

الرابع : جهل نشأ عن اجتهاد فيه مساغ كالمجتهدات وهو عذر ألبتة وينفذ القضاء على حسبه.

والفرق بين هذا القسم وبين القسم الثالث أن هذا القسم بناء على عدم الدليل ، والقسم الثالث بناء على اشتباه ما ليس بدليل بالدليل كذا قيل،

---

(١) أصول البزدوي : المرجع السابق ، ص٣٢٩ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : المرجع السابق ، ج٤ ص٣٣٦ وما بعدها .

(٢) أصول البزدوي : المرجع السابق ، ص٣٣٠ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : المرجع السابق ، ج٤ ص٣٤٣ وما بعدها .

فالجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر يكون عذرا في الشرائع حتى لو مكث مدة ولم يصل فيها أو لم يصم ولم يعلم أن عليه الصلاة والصوم لا يكون عليه قضاؤهما ، وقال زفر – رحمه الله – : يجب عليه قضاؤهما ، لأن بقبول الإسلام صار ملتزما لأحكامه ولكن قصر عنه خطاب الأداء لجهله به ، وذلك لا يسقط القضاء بعد تقرر السبب الموجب كالنائم إذا انتبه بعد مضي وقت الصلاة ، ولكن يُرد على الإمام زفر – رحمه الله – بأن الخطاب النازل خفي في حقه لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع ولا تقديرا باستفاضته وشهرته ، لأن دار الحرب ليست بمحل استفاضة أحكام الإسلام ، فيصير الجهل بالخطاب عذرا ، لأنه غير مقصر في طلب الدليل وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع ولاية التبليغ عنهم [1].

(١) أصول البزدوي : المرجع السابق ، ص٣٣٠ ، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : المرجع السابق ، ج٤ ص٣٤٦ وما بعدها .

المبحث الثالث

من يُقبل منه دعوى العذر بالجهل ؟

يظهر من خلال ما ذكره الفقهاء أنه يُشترط لقبول العذر بالجهل فيما ادعاه الجاهل ثمة شروط :

١- ألا يكون العذر بالجهل في الإيمان بالله ورسله ، ومن ثم فلا يُعذر بالجهل من عَبَدَ غير الله وحده لا شريك له ، أو أنكر رسالة رسول متفق عليه، لدلالة الأدلة على ذلك [١].

قال التفتازاني [٢] : الجهل الذي لا يصلح عذرا وهو جهل الكافر بالله تعالى ، ووحدانيته ، وصفات كماله ، ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام فإنه مكابرة أي : ترفع عن انقياد الحق ، واتباع الحجة إنكارا باللسان ، وإباء بالقلب بعد وضوح الحجة ، وقيام الدليل فإن قلت : الكافر المكابر قد يعرف الحق ، وإنما ينكره جحودا واستكبارا قال الله ﷻ ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ ﴾ [٣] ، ومثل هذا لا يكون جهلا قلت : من الكفار من لا يعرف الحق ، ومكابرته ترك النظر في الأدلة ، والتأمل في الآيات ، ومنهم من يعرف الحق ، وينكره مكابرة ، وعنادا قال الله تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [٤] ، ومعنى الجهل فيهم عدم التصديق المفسر بالإذعان ، والقبول .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح : مسعود بن عمر التفتازاني ، مكتبة صبيح بمصر ، ج٢ ص٣٥٨ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج : ج٣ ص٣١٣ .
(٢) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني : ج٢ ص٣٥٨ .
(٣) سورة النمل ، من الآية: ١٤ .
(٤)سورة البقرة ، الآية: ١٤٦ .

٢- ألا يكون قد بلغه معرفة الحلال والحرام ، كأن نشأ ببلاد غير المسلمين ، وجهل بأحكام الشريعة الإسلامية ، أو يكون قد نشأ فوق جبل شاهق ، ولم يخالط الناس [(١)].

٣- ألا يكون عالماً باللفظ الذي يترتب عليه الحكم ، فمن باع وهو لا يعلم أن هذا اللفظ أو هذا التصرف يوجب انتقال الملك لكونه عجميا أو طارئا على بلاد الإسلام لا يلزمه بيع [(٢)] .

قال الزركشي [(٣)] : (الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه ، فإذا نطق الأعجمي بكلمة كفر ، أو إيمان ، أو طلاق ، أو إعتاق ، أو بيع ، أو شراء ، أو نحوه ، ولا يعرف معناه ، لا يؤاخذ بشيء منه ، لأنه لم يلتزم مقتضاه ، وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه العبارة بلفظ أعجمي لا يعرف معناه ، نعم ، لو قال الأعجمي : أردت به ما يراد عند أهله ، فوجهان : أصحهما كذلك ،

---

(١) يقول السيوطي : (كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك : كتحريم الزنا ، والقتل ، والسرقة والخمر ، والكلام في الصلاة ، والأكل في الصوم ، والقتل بالشهادة إذا رجعا ، وقالا تعمدنا ، ولم نعلم أنه يقتل بشهادتنا . ووطء المغصوبة ، والمرهونة بدون إذن الراهن ، فإن كان بإذنه قبل مطلقا ؛ لأن ذلك يخفى على العوام ، ومن هذا القبيل أعني الذي يقبل فيه دعوى الجهل مطلقا لخفائه كون التنحنح مبطلا للصلاة ، أو كون القدر الذي أتى به من الكلام محرما ، أو النوع الذي تناوله مفطرا فالأصح في الصور الثلاث : عدم البطلان . ولو علم تحريم الطيب ، واعتقد في بعض أنواع الطيب أنه ليس بحرام ، فالصحيح وجوب الفدية لتقصيره ، والأخذ بالشفعة من قديم الإسلام لاشتهاره ، وتقبل في ثبوت خيار العتق ، وفي نفي الولد في الأظهر ؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص).
الأشباه والنظائر للسيوطي : ص٢٠٠ وما بعدها .
(٢) الفروق للقرافي : ج١ ص١٦٣ .
(٣) المنثور في القواعد الفقهية : ج٢ ص١٣ ، ١٤ .

أي لا يؤاخذ بشيء ، لأنه إذا لم يعرف معنى اللفظ ، لم يصح قصده).

٤- ألا يكون العذر بالجهل فيما أتلف وترتب عليه إلحاق ضرر بالناس ، ومن ثم فمن أتلف مالاً محترماً مملوكاً للغير ضمنه ، ومن قتل نفساً غُرم الدية .

٥- ألا يكون الشيء الذي يُراد أن يُعذر بالجهل به محرماً في الشرائع الأخرى .

٦- ألا يكون الجهل الذي يُتعذر الاحتراز عنه عادة ، وأما ما لا يتعذر الاحتراز عنه ، ولا يشق لم يعف عنه ولذلك صور ، أحدها : من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفي عنه ، لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس ، وثانيها : من أكل طعاما نجسا يظنه طاهرا فهذا جهل يعفى عنه لما في تكرر الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة . وكذلك المياه النجسة والأشربة النجسة لا إثم على الجاهل بها ، وثالثها : من شرب خمرا يظنه جلابا فإنه لا إثم عليه في جهله بذلك [1].

---

(١) الفروق للقرافي : ج٢ ص١٦٣ وما بعدها .

المبحث الرابع

العذر بالجهل يرفع الإثم أم يرفع الحكم ؟

قال الزركشي [١] : الجهل بالتحريم مسقط للإثم والحكم في الظاهر لمن يخفى عليه لقرب عهده بالإسلام ونحوه ، فإن علمه وجهل المرتب عليه لم يعذر .

ولهذا لو جهل تحريم الكلام في الصلاة عذر ، ولو علم التحريم وجهل الإبطال بطلت ، وإن علم أن جنس الكلام يحرم ولم يعلم أن التنحنح والمقدار الذي نطق به محرم فمعذور في الأصح .

ولو جهل تحريم الخمر عذر ، ولم يحد ، فلو قال علمت التحريم وجهلت الحد حد وإن قال علمت الحد ، ولكن ظننت أن ذلك القدر لا يسكر حد ولزمه قضاء الصلوات الفائتة في السكر .

وقد ذكر الزركشي [٢] هنا تنبيهين : **أحدهما** : أن هذا لا يختص بحقوق الله تعالى ، بل يجري في حقوق الآدميين ، ففي تعليق القاضي حسين[٣]: لو أن رجلا قتل رجلا وادعى الجهل بتحريم القتل وكان مثله يخفى عليه ذلك يقبل قوله في إسقاط القصاص وعليه الدية مغلظة ، قال الزركشي : وفيما قاله القاضي حسين نظر قوي .

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي : ج٢ ص١٥ وما بعدها .

(٢) البحر المحيط للزركشي : ج٢ ص١٧٢ وما بعدها .

(٣) القاضي حسين – رحمه الله –: هو الإمام المحقق القاضي حسين أبو علي بن محمد بن أحمد المروروذي ، قال الرافعي : أنه كان غواصا في الدقايق ،وكان يلقب بحبر الائمة ، توفي رحمه الله بعد صلاة العشاء ليلة الأربعاء الثالث والعشرين من شهر الله المحرم سنة اثنتين وستين واربعمائة .
طبقات الفقهاء : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار القلم ببيروت ، ص٢٣٤ .

الثاني : أن إعذار الجاهل من باب التخفيف لا من حيث جهله ، ولهذا قال الشافعي : لو عذر الجاهل لأجل جهله لكان الجهل خيرا من العلم ، إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ، ويريح قلبه من ضروب التعنيف ، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين ، ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ [1] .

قال القاضي حسين : كل مسألة تدق ويغمض معرفتها هل يعذر فيها العامي ؟ وجهان : أصحهما : نعم . الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه ، فإذا نطق الأعجمي بكلمة كفر ، أو إيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو نحوه، ولا يعرف معناه لا يؤاخذ بشيء منه ، لأنه لم يلتزم بمقتضاه ، ولم يقصد إليه .

وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه العبارة بلفظ أعجمي لا يعرف معناه ، فإنه لا يؤاخذ . نعم . لو قال الأعجمي : أردت به ما يراد عند أهله فوجهان : أصحهما : كذلك ، لأنه لم يرده ، فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون ، لأنه إذا لم يعرف معنى اللفظ لم يصح قصده . ولو نطق العربي بكلمات عربية لكنه لا يعرف معانيها في الشرع ، مثل قوله لزوجته : أنت طالق للسنة أو للبدعة ، وهو جاهل بمعنى اللفظ ، أو نطق بلفظ الخلع أو النكاح ، ففي القواعد للشيخ عز الدين بن عبد السلام [2] : أنه لا يؤاخذ بشيء ، إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصده باللفظ ، وقال : وكثيرا ما يخالع الجهال من الذين لا يعرفون مدلول لفظ الخلع ويحكمون بصحته

---

(١) سورة النساء ، الآية: ١٦٥ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، ج٢ ص١٢١ .

للجهل بهذه القاعدة .

وقال السيوطي [1] : اعلم أن قاعدة الفقه : أن النسيان والجهل ، مسقط للإثم مطلقا ، وأما الحكم : فإن وقعا في ترك مأمور لم يسقط ، بل يجب تداركه ، ولا يحصل الثواب لمترتب عليه لعدم الائتمار ، أو فعل منهي ، ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه ، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان . فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص١٨٨ وما بعدها .

المبحث الخامس

ما يُعذر فيه بالجهل وما لا يُعذر فيه

تقديم :

قال ابن دقيق العيد [١]: إن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر: لم يعذر فيها بالجهل ، وفرق بين المأمورات والمنهيات ، فعُذر في المنهيات بالنسيان والجهل ، كما جاء في حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة ، وفُرق بينهما بأن المقصود من المأمورات : إقامة مصالحها وذلك لا يحصل إلا بفعلها ، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها ، امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها ، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي : فعذر بالجهل فيه .

ويقول الإمام القرافي [٢]: اعلم أن الجهل نوعان :

النوع الأول : جهل تسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فعفا عن مرتكبه ، وضابطه أن كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة فهو معفو عنه .

النوع الثاني : جهل لم يتسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة فلم يعف عن مرتكبه ، وضابطه أن كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه ، ولا يشق لم يعف عنه ، وهذا النوع يطرد في أصول الدين وأصول الفقه وفي بعض أنواع من الفروع ، أما أصول الدين : فلأن صاحب الشرع لما شدد في جميع الاعتقادات تشديدا عظيما بحيث إن الإنسان لو بذل جهده ، واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله أو في شيء يجب اعتقاده من أصول

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : محمد بن علي تقي الدين [ابن دقيق العيد] ، مطبعة السنة المحمدية ، ج١ ص٣٤٣ .

(٢) الفروق للقرافي : ج٢ ص١٦٣ وما بعدها .

الديانات ، ولم يرتفع ذلك الجهل لكان بترك ذلك الاعتقاد آثما كافرا يخلد في النيران على المشهور من المذاهب مع أنه قد أوصل الاجتهاد حده ، وصار الجهل له ضروريا لا يمكنه رفعه عن نفسه حتى صارت هذه الصورة فيما يعتقد أنها من باب تكليف ما لا يطاق .

وأما أصول الفقه : فقال العلماء يلحق بأصول الدين ، لأن أصول الفقه اختص بثلاثة أحكام عن الفقه أن المصيب فيه واحد والمخطئ فيه آثم ، ولا يجوز التقليد فيه .

وأما بعض أنواع الفروع : فأحدها نوع العبادات من أن القاعدة أن الجاهل فيها كالعامد .

ولبيان ذلك نتناول هذا المبحث في مطلبين ، نخصص الأول منهما في ما يُعذر فيه بالجهل ، والثاني في ما لا يُعذر فيه بالجهل ، فيما يلي :

المطلب الأول : ما يُعذر فيه بالجهل .

المطلب الثاني : ما لا يُعذر فيه بالجهل .

المطلب الأول

ما يُعذر فيه بالجهل

تقديم :

العلم بوجوب العبادات شرط لصحة التكليف ، فمن أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلى دار الإسلام حتى مضى زمان عليه ، ثم علم بوجوب العبادة عليه لا يلزمه قضاء شيء منها ، وإن وجد سبب الوجوب في حقه وهو الوقت ، لأن العلم به أو ما يقوم مقام العلم به وهو شيوع الخطاب في دار الإسلام وتيسر الوصول إليه بأدنى طلب شرط لصحة التكليف لا يصح إلا بالقدوة ، وهي لا تحصل إلا بالعلم أو ما يقوم مقامه ، ولم يوجدا ، وحيث فات الشرط في حقه منع السبب من الانعقاد فلم يثبت الوجوب وكانت الأسباب مع وجودها حقيقة كالمعدومة حكما في حقه .

وأما وجوب قضائها على من أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بوجوبها حتى مضى زمان فعلى فرض انتفاء علمه بها لم ينتف ما هو قائم مقامه وهو شيوع الخطاب في دار الإسلام لوجوده فيها ، فإن قيل المتوقف على علم المكلف وجوب الأداء الثابت بالخطاب دون نفس الوجوب الثابت بالسبب ، وكون السبب سببا ، إذ لو كان العلم شرطا لهما لما وجبت الصلاة على النائم والمغمى إذا لم يمتد الإغماء ، ولما وجب الصوم على المجنون الذي لم يستغرق جنونه الشهر لعدم الشرط ، وهو العلم في حقهم ، لكن اللازم باطل لتحقق الوجوب عليهم فكذا الملزوم وهو اشتراط العلم لنفس الوجوب وكون السبب سببا [1] ، ويظهر ذلك فيما يلي :

---

(١) كتاب التقرير والتحبير : محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦م ، الطبعة الأولى ، ج٣ ص٢٨٥ .

أولاً : الجهل بأحكام الصلاة :

اتفق الفقهاء [١] على أن الصلاة تبطل بالكلام عامداً ، لما روى زيد بن أرقم ﷺ قال : (كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَنِتِينَ ﴾ [٢] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام)[٣] .

وعن معاوية بن الحكم السلمي ﷺ قال : (بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم [٤] ، فقلت : واثكل أمياه [٥] ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم

---

(١) المبسوط للسرخسي : ج١ ص١٧٠ وما بعدها ، أحكام القرآن لابن العربي : ج١ ص٣٠٢ ، الأم للإمام الشافعي : ج١ ص١٤٧ وما بعدها ، ج٨ ص١١٠ ، المغني لابن قدامة : ج١ ص٣٩٠ وما بعدها ، شرح منتهى الإرادات : ج١ ص٢٢٥ ، المحلى بالآثار : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الفكر ، ج٢ ص٣١١ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية: ٢٣٨ .

(٣) صحيح مسلم : ج١ ص٣٨٣ رقم ٥٣٩ ، صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠م ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، ج٢ ص٣٤ رقم ٨٥٧ .

(٤) فرماني القوم بأبصارهم : أي نظروا إلى حديدا كما يرمى بالسهم زجرا بالبصر من غير كلام .

(٥) واثكل أمياه : بضم الثاء وإسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها ، وامرأة ثكلى وثاكل وثكلته أمه وأثكله الله تعالى أمه ، أي وافقد أمي إياي فإني هلكت فـ وا كلمة تختص في النداء بالندبة وثكل أمياه مندوب ولكونه مضافا منصوب وهو مضاف إلى أم المكسورة الميم لإضافة إلى ياء المتكلم الملحق بآخره الألف والهاء وهذه الألف تلحق المندوب لأجل مد الصوت به إظهارا لشدة الحزن والهاء التي بعدها هي هاء السكت ولا تكونان إلا في الآخر .

على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني [١] لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه . فوالله ما كهرني [٢] ولا ضربني ولا شتمني ، قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) [٣] .

وروى ابن أبي شيبة [٤] عن حبيب بن أبي مرزوق قال : قال عثمان : (لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلام والحدث).

وذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة [٥] - إلى أن الكلام المبطل للصلاة ما انتظم منه حرفان فصاعدا ، لأن الحرفين يكونان كلمة كأب وأخ ، وكذلك الأفعال والحروف ، ولا تنتظم كلمة في أقل من حرفين ، قال الخطيب الشربيني [٦] : الحرفان من جنس الكلام ، لأن أقل ما يبنى عليه الكلام حرفان للابتداء والوقف ، أو حرف مفهم نحو (ق) من الوقاية ، و (ع) من الوعي و (ف) من الوفاء ، وزاد الشافعية مدة بعد حرف وإن لم يفهم نحو (آ) لأن الممدود في الحقيقة حرفان وهذا على الأصح عندهم . ومقابل الأصح أنها لا تبطل ، لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة ولا تعد حرفا .

---

(١) رأيتهم يصمتونني : أي علمتهم يسكتونني .
(٢) كهرني : القهر والكهر والنهر متقاربة أي ما قهرني ولا نهرني .
(٣) صحيح مسلم : ج١ ص٣٨١ رقم ٥٣٧ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ج٥ ص٤٤٧ رقم ٢٣٨١٣
(٤) المصنف : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، دار الفكر ، ج٢ ص٢٨٣ .
(٥) رد المحتار على الدر المختار : ج١ ص٦١٣ وما بعدها ، المجموع شرح المهذب للنووي:ج٤ ص١٠ وما بعدها،المغني لابن قدامة:ج١ ص٣٩٠ وما بعدها
(٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، دار الكتب العلمية ، ج١ ص٤١١ وما بعدها .

وذهب المالكية [١] إلى أن الكلام المبطل للصلاة هو حرف أو صوت ساذج ، سواء صدر من المصلي بالاختيار أم بالإكراه ، وسواء وجب عليه هذا الصوت كإنقاذ أعمى أو لم يجب ، واستثنوا من ذلك الكلام لإصلاح الصلاة فلا تبطل به إلا إذا كان كثيرا ، وكذا استثنوا الكلام حالة السهو إذا كان كثيرا فإنه تبطل به الصلاة أيضا .

ولم يفرق الحنفية [٢] ببطلان الصلاة بالكلام بين أن يكون المصلي ناسيا أو نائما أو جاهلا ، أو مخطئا أو مكرها ، فتبطل الصلاة بكلام هؤلاء جميعا . قالوا : وأما حديث : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [٣] ، فمحمول على رفع الإثم ، واستثنوا من ذلك السلام ساهيا للتحليل قبل إتمامها على ظن إكمالها فلا يفسد ، وأما إن كان عمدا فإنه مفسد . وكذا نصوا على بطلان الصلاة بالسلام على إنسان للتحية ، وإن لم يقل : عليكم ، ولو كان ساهيا . وبرد السلام بلسانه أيضا .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي ، دار الفكر ، ج١ ص٢٣٠، حاشية العدوي : ج٢ ص٤٠١ ، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير : أبو العباس أحمد الصاوي ، دار المعارف ، ج١ ص٣٤٤ وما بعدها .

(٢) المبسوط للسرخسي : ج١ ص١٧٠ وما بعدها ، بدائع الصنائع للكاساني : ج١ ص٢٣٣ وما بعدها ، العناية شرح الهداية : ج١ ص٣٩٦ وما بعدها ، رد المحتار على الدر المختار : ج١ ص٦١٣ وما بعدها .

(٣) سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ج١ ص٦٥٩ رقم ٢٠٤٥ ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ج١٦ ص٢٠٢ رقم ٧٢١٩ .

وذهب الشافعية [١] والظاهرية [٢] إلى عدم بطلان الصلاة بكلام الناسي ، والجاهل بالتحريم إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء، ومن سبق لسانه ، إن كان الكلام يسيرا عرفا ، فيعذر به ، واستدلوا للناسي بما روى أبو هريرة ﷺ قال : (صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ، ثم أتى خشبة المسجد واتكأ عليها كأنه غضبان ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال لأصحابه : أحق ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم . فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين)[٣] .

ووجه الدلالة : أنه تكلم معتقدا أنه ليس في الصلاة ، وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها .

ولا يعذر في كثير الكلام ، لأنه يقطع نظم الصلاة وهيئتها ، والقليل يحتمل لقلته ولأن السبق والنسيان في كثير نادر ، قال الخطيب الشربيني[٤] : ومرجع القليل والكثير إلى العرف على الأصح .

وذهب الحنابلة [٥] إلى أن التكلم جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة لا تبطل صلاته لأن الكلام كان مباحا في الصلاة ، بدليل حديث ابن مسعود وزيد ابن أرقم ، ولا يثبت حكم النسخ في حق من لم يعلمه ، بدليل أن أهل قباء لم يثبت في حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم ، فبنوا على صلاتهم بخلاف

---

(١) الأم للإمام الشافعي : ج١ ص١٤٧ وما بعدها ، المجموع للنووي : ج٤ ص١٠
(٢) المحلى بالآثار لابن حزم : ج٢ ص٣١٤ .
(٣) صحيح البخاري:ج١ ص١٨٢ رقم ٤٦٨ ، صحيح مسلم:ج١ ص٤٠٣ رقم ٥٧٣
(٤) مغني المحتاج للشربيني الخطيب : ج١ ص٤١٣ .
(٥) المغني لابن قدامة : ج١ ص٣٩١ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ج٥ ص٣٣٩ وما بعدها ، الإنصاف للمرداوي : ج٢ ص١٣٤ وما بعدها .

الناسي ، فإن الحكم قد ثبت في حقه ، وبخلاف الأكل في الصوم جاهلا بتحريمه ، فإنه لم يكن مباحا ، وقد دل على صحة هذا حديث معاوية بن الحكم السلمي قال : (بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوني ، لكني سكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) [(١)] ، فلم يأمره بالإعادة ، فدل على صحتها .

وقال البهوتي [(٢)] : لو تكلم مطلقا، أي : إماما كان، أو غيره، عمدا، أو سهوا ، أو جهلا ، طائعا ، أو مكرها ، فرضا ، أو نفلا ، لمصلحتها ، أو لا في صلبها ، أو بعد سلامه سهوا واجبا ، كتحذير نحو ضرير ، أو لا بطلت لحديث : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن).

وأما إن تكلم ناسيا فنوعان [(٣)]:

النوع الأول : أن ينسى أنه في صلاة ، ففيه روايتان :

إحداهما ، لا تبطل الصلاة ، لأن النبي ﷺ تكلم في حديث ذي اليدين، ولم

---

(١) سبق تخريجه ، ص٣١ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ج١ ص٢٢٥ .

(٣) المغني لابن قدامة : ج١ ص٣٩١ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ج٥ ص٣٣٩ وما بعدها ، الإنصاف للمرداوي : ج٢ ص١٣٤ وما بعدها .

يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلم جاهلا ، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان .

والثانية : تفسد صلاته ، لعموم أحاديث المنع من الكلام ولأنه ليس من جنس ما هو مشروع في الصلاة ، فلم يسامح فيه بالنسيان ، كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة .

النوع الثاني : أن يظن أن صلاته تمت ، فيتكلم ، فهذا إن كان سلاما لم تبطل الصلاة ، رواية واحدة ، لأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه ، وبنوا على صلاتهم ، ولأن جنسه مشروع في الصلاة ، فأشبه الزيادة فيها من جنسها . وإن لم يكن سلاما ، فالمنصوص عن أحمد ، في رواية جماعة من أصحابه ، أنه إذا تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة ، أو شيء من شأن الصلاة ، مثل تكليم النبي ﷺ ذا اليدين ، لم تفسد صلاته وإن تكلم بشيء من غير أمر الصلاة كقوله : يا غلام اسقني ماء . فصلاته باطلة . وقال في رواية يوسف بن موسى من تكلم ناسيا في صلاته يظن أن صلاته قد تمت ، إن كان كلامه فيما تتم به الصلاة ، بنى على صلاته كما كلم النبي ﷺ ذا اليدين ، وإذا قال : يا غلام اسقني ماء . أو شبهه أعاد وممن تكلم بعد أن سلم ، وأتم صلاته ، الزبير ، وابناه عبد الله وعروة ، وصوبه ابن عباس ولا نعلم عن غيرهم في عصرهم خلافه . وفيه رواية ثانية أن الصلاة تفسد بكل حال .

ثانياً : فعل ما يبطل الصوم جاهلاً :

سبق القول بأن المراد بالجهل هنا : عدم العلم بما من شأنه أن يعلم ، فالجمهور من الحنفية والشافعية ، وهو مشهور مذهب المالكية ، على إعذار حديث العهد بالإسلام ، إذا جهل الصوم في رمضان .

قال الحنفية [١] : يعذر من أسلم بدار الحرب فلم يصم ، ولم يصل ، ولم يزك بجهله بالشرائع ، مدة جهله ، لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدليله ، ولم يوجد ، إذ لا دليل عنده على فرض الصلاة والصوم .

وقال الجصاص [٢] في قوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [٣] **، قيل : فيه وجهان :**

أحدهما : أنه لا يعذب فيما كان طريقه السمع دون العقل إلا بقيام حجة السمع فيه من جهة الرسول ، وهذا يدل على أن من أسلم من أهل الحرب ولم يسمع بالصلاة والزكاة ونحوها من الشرائع السمعية أنه لا يلزمه قضاء شيء منها إذا علم لأنه لم يكن لازما له إلا بعد قيام حجة السمع عليه ، وبذلك وردت السنة في قصة أهل قباء حين أتاهم آت أن القبلة قد حولت وهم في الصلاة فاستداروا إلى الكعبة ولم يستأنفوا لفقد قيام الحجة عليهم بنسخ القبلة .

وشرب بعض الصحابة الخمر بعد نزول تحريمها قبل علمه بذلك ، وفيه نزل قوله تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا

---

(١) المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، ج١ ص٢٤٥ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتب العلمية ، ج١ ص١٣٥ ، فتح القدير : كمال الدين بن عبد الواحد [ابن الهمام] ، دار الفكر ، ج١ ص٤٩٧ ، الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر ، ج١ ص١٢٤ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : أبو بكر بن علي الرازي [الجصاص] ، دار الفكر ، ج٣ ص٢٨٨ .

(٣) سورة الإسراء ، من الآية: ١٥ .

طَعِمُوٓاْ ﴾ [١] ، وهذا لأن الخطاب بحسب الوسع وليس في وسع المخاطب الائتمار قبل العلم ، فلو ثبت حكم الخطاب في حقه كان فيه من الحرج ما لا يخفى ، ولهذا قلنا : إن عزل الوكيل والحجر على المأذون لا يثبت في حقه ما لم يعلم .

وأما لو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بفرض الصلاة عليه فعليه القضاء استحسانا والقياس لا يلزمه قضاء شيء منها إذا علم لأنه لم يكن لازما له إلا بعد قيام حجة السمع عليه ، وحجة الاستحسان أنه قد رأى الناس يصلون في المساجد بأذان وإقامة وذلك دعاء إليها فكان ذلك بمنزلة قيام الحجة عليه ومخاطبة المسلمين إياه بلزوم فرضها ، فلا يسقطها عنه تضييعه إياها .

والوجه الثاني : أنه لا يعذب عذاب الاستئصال إلا بعد قيام حجة السمع بالرسول ، وأن مخالفة موجبات أحكام العقول قبل ورود السمع من جهة الرسول لا توجب في حكم الله عذاب الاستئصال .

وذهب الشافعية [٢] إلى أنه إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلا بتحريمه - فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطرا - لم يفطر ، لأنه لا يأثم فأشبه الناسي الذي ثبت فيه النص بقوله ﷺ قال : (من أكل ناسيا أو شرب ناسيا فلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه الله) [٣]

---

(١) سورة المائدة ، من الآية: ٩٣ .

(٢) المجموع للنووي : ج٦ ص٣٥٣ ، حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي ، أحمد البرلسي عميرة ، دار إحياء الكتب العربية ، ج٢ ص٧٣ ، مغني المحتاج للشربيني الخطيب : ج٢ ص١٧٨ .

(٣) الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، ج٣ ص١٠٠ رقم ٧٢١ .

، فنص على الأكل والشرب ، وقيس على ذلك كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره ، وإن كان مخالطا للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر ، لأنه مقصر ، ومن ثم فلا كفارة على الناسي والجاهل ، لأن صومه لم يفسد.

والمعتمد عند المالكية [١] : أن الجاهل بأحكام الصيام لا كفارة عليه ، وليس هو كالعامد ، وقسم الدسوقي الجاهل إلى ثلاثة : فجاهل حرمة الوطء ، وجاهل رمضان ، لا كفارة عليهما ، وجاهل وجوب الكفارة – مع علمه بحرمة الفعل – تلزمه الكفارة .

وأطلق الحنابلة [٢] وجوب الكفارة ، كما قرر بعض من المالكية ، وزفر من الحنفية [٣] وصرحوا بالتسوية بين العامد والجاهل والمكره والساهي والمخطئ .

وذلك لأنه بقبول الإسلام صار ملتزما لما هو من أحكامه ولكن قصر عنه خطاب الأداء لجهله به ، وذلك غير مسقط للقضاء بعد تقرر السبب الموجب ، كالنائم إذا انتبه بعد مضي وقت الصلاة عليه .

وأما لو علم بالتحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت الكفارة قطعاً[٤] .

ثالثاً : الجهل بالزكاة :

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية ، ج١ ص٥٢٨ .

(٢) المغني لابن قدامة : ج١ ص٣٥٧ ، الإنصاف : علي بن سليمان بن أحمد المرداوي دار إحياء التراث العربي ، ج١ ص٣٨٨ وما بعدها ، كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، ج١ ص٢٢٢ .

(٣) المبسوط للسرخسي : ج١ ص٢٤٥ ، بدائع الصنائع للكاساني : ج٢ ص٤ .

(٤) حاشية الدسوقي : ج١ ص٥٢٨ .نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر ، ج٣ ص٢٠١ .

ذهب جمهور الفقهاء الشافعية [١] ، والحنابلة [٢] ، وزفر [٣] من الحنفية إلى أن العلم بكون الزكاة مفروضة ليس شرطا لوجوبها ، فتجب الزكاة على الحربي إذا أسلم في دار الحرب وله سوائم ومكث هناك سنين ولا علم له بالشريعة الإسلامية ، ويخاطب بأدائها إذا خرج إلى دار الإسلام ، لأنه بقبول الإسلام صار قابلا لأحكامه وجهله عذر في دفع المأثم لا في إسقاط الواجب بعد تقرر سببه .

وذهب أبو حنيفة وصاحباه [٤] إلى أن العلم بكون الزكاة فريضة شرط لوجوب الزكاة فلا تجب الزكاة على الحربي في الصورة المذكورة ، استحساناً لا قياساً ، لأن القياس الذي استدل به زفر - رحمه الله - أنه بقبول الإسلام صار قابلا لأحكامه وجهله عذر في دفع المأثم لا في إسقاط الواجب بعد تقرر سببه .

وأما الاستحسان : فتوجه خطاب الشرع يتوقف على البلوغ إليه مثل قصة أهل قباء السالف ذكرها ، وهذا لأن التكليف بحسب الوسع ولا وسع في حق العمل به قبل البلوغ إليه فصار كأن الخطاب غير نازل في حقه ، وهذا لأن الخطاب غير شائع في دار الحرب ، لأن أحكام الإسلام غير شائعة في دار الحرب لقيام الشيوع مقام الوصول إليه .

ويثور تساؤل عما إذا جحد المسلم المكلف وجوب الزكاة جهلاً بها؟ :

إذا جحد المسلم الحر المكلف وجوب الزكاة جهلا به - ومثله يجهله -

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص١٨٩ .
(٢) المغني لابن قدامة : ج٢ ص٢٩١ ، ٢٩٢ .
(٣) المبسوط للسرخسي : ج١ ص١٨١ وما بعدها .
(٤) المبسوط للسرخسي:ج١ ص١٨١ وما بعدها،بدائع الصنائع للكاساني: ج٢ ص٤

كقريب عهد بإسلام ، أو نشوئه ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه وجوب الزكاة عُرّفَ وجوبها ، ليرجع عن الخطأ ولم يحكم بكفره لأنه معذور ، ونُهي عن المعاودة لجحد وجوبها لزوال عذره ، فإن أصر على جحد الوجوب بعد أن عُرّفَ ، أو كان عالما بوجوبها كفر إجماعا ، لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة ، ولو أخرجها وهذا إذا جحد وجوب الزكاة على الإطلاق ، وأما إن جحده في مال خاص ونحوه فإن كان مجمعا عليه ، فكذلك وإلا فلا كمال الصغير والمجنون ، وعروض التجارة ، وزكاة الفطر ، وزكاة العسل وما عدا البر والشعير والتمر والزبيب من الحبوب والثمار لأنه مختلف فيه [1] .

رابعاً : وقع في محظورات الإحرام جاهلاً بها :

الجهل عذر في حق الله تعالى في المنهيات دون المأمورات ، والأصل فيه حديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة ، ولم يؤمر بالإعادة لجهله بالنهي ، وحديث يعلى بن أمية : حيث أمر ﷺ أعرابيا بنزع الجبة عنه وهو محرم ، ولم يأمره بالفدية لجهله [2] .

واحتج به الشافعي على أن من وطئ في الإحرام جاهلا فلا فدية عليه .

والفرق بينهما من جهة المعنى أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها ، وذلك لا يحصل إلا بفعلها ، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالانكفاف عنها ، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ، ومع الجهل

---

(١) كشاف القناع للبهوتي : ج٢ ص٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٢) الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، ج٤ ص٣٣ .

لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي ، فعذر بالجهل فيه[١] .

ومن محظورات الإحرام لبس المخيط والتطيب ، وقتل الصيد ، والجماع ، ونتناول ذلك فيما يلي :

١ـ لبس المحرم وتطيبه في الحج :

فبالنسبة للبس المحرم وتطيبه فقد ذهب الشافعية [٢]والحنابلة [٣] إلى أنه إن لبست المرأة والرجل ما ليس لهما أن يلبساه ناسيين أو تطيبا ناسيين لإحرامهما أو جاهلين لما عليهما في ذلك غسلا الطيب ونزعا الثياب ولا فدية عليهما ، لما روى عن عطاء بن أبي رباح : (أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ، وهو بجنين ، وعلى الأعرابي قميص وبه أثر صفرة ، فقال : يا رسول الله إني أهللت بعمرة ، فكيف تأمرني أن اصنع ؟ ، فقال له رسول الله ﷺ : انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك) [٤] فلم يأمر النبي ﷺ بكفارة ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة القفازين كان سعد بن أبي وقاص يأمر بناته أن يلبسن القفازين في الإحرام ولا تتبرقع المحرمة .

وقال الشافعي[٥] : إن تطيب ناسيا فلا شيء عليه ، وإن تطيب عامدا فعليه

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية للزركشي : ج٢ ص٢٠ .
(٢) الأم : للإمام الشافعي : ج٢ ص٢٢٣ وما بعدها ، المجموع شرح المهذب للنووي : ج٧ ص٣٦٢ وما بعدها .
(٣) المغني لابن قدامة : ج٣ ص٢٦٣ وما بعدها ، الفروع : محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، عالم الكتب ، ج٣ ص٤٦٠ .
(٤) موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، دار إحياء التراث العربي، مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ج١ ص٣٢٨ رقم ٧٢٠ .
(٥) الأم للإمام الشافعي : ج٨ ص١٦٢ وما بعدها .

الفدية والفرق في المتطيب بين الجاهل والعالم أن النبي ﷺ أمر الأعرابي ، وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ، ولم يأمره في الخبر بفدية ، ففي هذا دليل أن ليس عليه فدية إذا لم يكن في الخبر .

٢ـ قتل الصيد :

ذهب الفقهاء إلى أن قتل الصيد في الحرم أو من المحرمين حرام يجب فيه الجزاء ، يستوي في ذلك العمد ، والخطأ ، والسهو ، والنسيان والجهل ، لقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ ﴾ [1]، **لأن العقوبة هنا شرعت ضمانا للمتلف ، وذلك يستوي فيه العمد والخطأ والجهل والسهو والنسيان** [2] .

كما أن جنايات الإحرام لا يختلف فيها المعذور وغير المعذور في باب وجوب الفدية ، ألا ترى أن الله تعالى قد عذر المريض ومن به أذى من رأسه ولم يخلهما من إيجاب الكفارة ؟ وكذلك لا خلاف في فوات الحج لعذر أو غيره أنه غير مختلف الحكم ، ولما ثبت ذلك في جنايات الإحرام وكان الخطأ عذرا ، لم يكن مسقطا للجزاء [3].

---

(١) سورة المائدة ، الآية: ٩٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص : ج٢ ص٦٦٠ ، المنتقى شرح الموطأ : سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب الإسلامي ، ج٣ ص٧١ ، المجموع شرح المهذب : ج٧ ص٣١٧ ، المغني لابن قدامة : ج٣ ص٢٦٣ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص : ج٢ ص٦٦٠ .

وأما فائدة تخصيصه العمد بالذكر في نسق التلاوة من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾ [١] ، وذلك يختص بالعمد دون الخطإ ، لأن المخطئ لا يجوز أن يلحقه الوعيد ، فخص العمد بالذكر وإن كان الخطأ والنسيان مثله ليصح رجوع الوعيد إليه ، وهو قول عمر وعثمان والحسن رواية وإبراهيم وفقهاء الأمصار [٢].

والجزاء هو كما نصت الآية ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [٣]. ويخير فيه بين الخصال الثلاث ، لكن اختلفوا بعد هذا في تفسير هذين الأمرين :

ذهب الحنفية [٤] : إلى أنه تقدر قيمة الصيد بتقويم رجلين عدلين ، سواء أكان للصيد المقتول نظير من النعم أم لم يكن له نظير . وتعتبر القيمة في موضع قتله ، ثم يخير الجاني بين ثلاثة أمور :

الأول : أن يشتري هديا ويذبحه في الحرم إن بلغت القيمة هديا . ويزاد على الهدي في مأكول اللحم إلى اثنين أو أكثر إن زادت قيمته ، لكنه لا يتجاوز هديا واحدا في غير مأكول اللحم ، حتى لو قتل فيلا لا يجب عليه أكثر من شاة .

الثاني : أن يشتري بالقيمة طعاما ويتصدق به على المساكين ، لكل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاع من شعير أو تمر كما في صدقة الفطر ،ولا يجوز

---

(١) سورة المائدة ، من الآية: ٩٥ .
(٢) أحكام القرآن للجصاص : ج٢ ص٦٦٠ .
(٣) سورة المائدة ، من الآية: ٩٥ .
(٤) بدائع الصنائع للكاساني : ج٢ ص٢٠١ وما بعدها ، أحكام القرآن للجصاص : ج٢ ص٦٦٠ ، العناية شرح الهداية : محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، دار الفكر ، ج٣ ص٧١ وما بعدها .

أن يعطي المسكين أقل مما ذكر،إلا إن فضل من الطعام أقل منه،فيجوز أن يتصدق به،ولا يختص التصدق بمساكين الحرم

الثالث : أن يصوم عن طعام كل مسكين يوما ، وعن أقل من نصف صاع – إذا فضل – يوما أيضا .

وذهب الأئمة الثلاثة المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] إلى التفصيل فقالوا : الصيد ضربان : مثلي : وهو ما له مثل من النعم ، أي مشابه في الخلقة من النعم ، وهي الإبل والبقر والغنم . وغير مثلي ، وهو ما لا يشبه شيئا من النعم .

أما المثلي : فجزاؤه على التخيير والتعديل ، أي أن القاتل يخير بين ثلاثة أشياء على الوجه التالي :

الأول : أن يذبح المثل المشابه من النعم في الحرم ، ويتصدق به على مساكين الحرم .

الثاني : أن يقوم المثل دراهم ثم يشتري بها طعاما ، ويتصدق به على مساكين الحرم . ولا يجوز تفرقة الدراهم عليهم .

وقال مالك [٤] بل يقوم الصيد نفسه ويشتري به طعاما يتصدق به على مساكين موضع الصيد ، فإن لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع فيه .

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : علي الصعيدي العدوي ، دار الفكر ، ج١ ص٥٦٠ وما بعدها .
(٢) الأم للإمام الشافعي : ج٢ ص١٩٩ وما بعدها .
(٣) المغني لابن قدامة : ج٣ ص٢٦٥ ، الإنصاف للمرداوي : ج٣ ص٤٧٤ .
(٤) حاشية العدوي : ج١ ص٥٦٠ .

الثالث : إن شاء صام عن كل مد يوما . وفي أقل من مد يجب صيام يوم ، ويجوز الصيام في الحرم وفي جميع البلاد .

وأما غير المثلي : فيجب فيه قيمته ويتخير فيها بين أمرين :

الأول : أن يشتري بها طعاما يتصدق به على مساكين الحرم ، وعند مالك : على المساكين في موضع الصيد .

الثاني : أن يصوم عن كل مد يوما كما ذكر سابقا . ثم قالوا في بيان المثلي : المعتبر فيه التشابه في الصورة والخلقة . وكل ما ورد فيه نقل عن السلف فيتبع ، لقوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [1]، وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فطنان بهذا الأمر ، عملا بالآية .

ويختلف الحكم فيه بين الدواب والطيور : أما الدواب ففي النعامة بدنة ، وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة إنسية ، وفي الغزال عنز ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة ، وعند مالك في الأرنب واليربوع والضب القيمة .

وأما الطيور : ففي أنواع الحمام شاة . والمراد بالحمام كل ما عب في الماء ، وهو أن يشربه جرعا ، فيدخل فيه اليمام اللواتي يألفن البيوت ، والقمري ، والقطا . والعرب تسمي كل مطوق حماما . وإن كان الطائر أصغر من الحمام جثة ففيه القيمة . وإن كان أكبر من الحمام ، كالبطة والإوزة ، فالأصح أنه يجب فيه القيمة ، إذ لا مثل له . وقال مالك : تجب شاة في حمام مكة والحرم ويمامهما ، وفي حمام ويمام غيرهما تجب القيمة ، وكذا في سائر الطيور .

وعند الشافعية [2] والحنابلة [1] : الواجب في الكبير والصغير والسمين

---

(١) سورة المائدة ، من الآية: ٩٥ .
(٢) الأم للإمام الشافعي : ج٢ ص١٩٩.

والهزيل والمريض من الصيد المثلي مثله من النعم ، لقوله تعالى ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ [٢] وهذا مثلي فيجزئ .

وقال مالك : يجب فيه كبير ، لقوله تعالى ﴿ هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [٣]؟ لا يكون هديا ، وإنما يجزئ في الهدي ما يجزئ في الأضحية.

٣ـ جِماعُ المُحرِم :

ذهب الشافعية [٤] ورواية عند الحنابلة [٥] أن من وطئ في الإحرام جاهلا فلا فدية عليه ، ولا يفسد حج الناسي والجاهل والمكَره ، لأن الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية .

وذهب الحنفية [٦] والمالكية [٧] والمذهب عند الحنابلة [٨] إلى أن الجماع في الفرج ، قبلا كان أو دبرا ، من آدمي أو غيره ، فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه عامدا كان أو ساهيا ، وكذا الجاهل والمكره ، لأن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقا مخصوصا ، وهذا لا ينعدم بهذه العوارض ، والحج ليس في معنى الصوم ، لأن حالات الإحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلاة بخلاف الصوم .

خامساً : العلم بالتحريم في الحدود :

---

(١) المغني لابن قدامة : ج٣ ص٢٦٥ ، الإنصاف للمرداوي : ج٣ ص٤٧٤ .
(٢) سورة المائدة ، من الآية: ٩٥ .
(٣) سورة المائدة ، من الآية: ٩٥ .
(٤) المنثور في القواعد الفقهية : ج٢ ص٢٠ .
(٥) الإنصاف للمرداوي : ج٣ ص٤٩٥ .
(٦) فتح القدير : ج٣ ص٤٨ وما بعدها .
(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج٢ ص٦٨ .
(٨) الإنصاف للمرداوي : ج٣ ص٤٩٥ .

لا يجب الحد إلا على من علم التحريم، فمن جهل وجوب الحد فإنه يسقط عنه بجهله، وبهذا قال عامة أهل العلم [١]، لقول عمر وعثمان وعلي ﷺ: (لا حد إلا على من علمه) [٢]، ونبين في العلم بالتحريم في الحدود، الجاهل بتحريم الزنا، والجاهل بتحريم السرقة، والجاهل بتحريم الخمر فيما يلي :

١ـ الجاهل بتحريم الزنا :

ذهب جمهور الفقهاء [٣] إلى أن العلم بالتحريم شرط في حد الزنى ، فإن كان من صدر منه الفعل غير عالم بتحريم الزنى لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن المسلمين ، كما لو نشأ ببادية بعيدة عن دار الإسلام لم يجب عليه الحد للشبهة ، ولما روى سعيد بن المسيب أن رجلا زنى باليمن ، فكتب في ذلك عمر ﷺ (إن كان يعلم أن الله حرم الزنى فاجلدوه ، وإن كان لا يعلم فعلموه ، فإن عاد فاجلدوه ، وروي عن عمر أيضا أنه عذر رجلا زنى بالشام وادعى الجهل بتحريم الزنى . وكذا روي عنه وعن عثمان رضي الله عنهما أنهما عذرا جارية زنت وهي أعجمية وادعت أنها لا تعلم التحريم).

ولأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم ، وقد أوضح ابن عابدين هذه المسألة بأنه لا تقبل دعوى الجهل بالتحريم إلا ممن ظهر عليه أمارة ذلك ، بأن نشأ وحده في شاهق ، أو بين قوم جهال مثله لا يعلمون تحريمه ، أو

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام : علي بن عباس البعلي الحنبلي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م ، تحقيق:محمد حامد الفقي، ص٦١ .

(٢) المغني لابن قدامة : ج٦ ص٧٨ .

(٣) المبسوط للسرخسي : ج٩ ص٦١ ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام الحكام : إبراهيم بن علي [ابن فرحون اليعمري] ، ج٢ ص٢٥٣ ، الأحكام السلطانية : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية ، ص٢٨٠ ، المغني لابن قدامة : ج٧ ص١٠ ، كشاف القناع للبهوتي : ج٦ ص٧٨ .

يعتقدون إباحته ، إذ لا ينكر وجود ذلك . فمن زنى وهو كذلك في فور دخوله دارنا لا شك في أنه لا يحد ، إذ التكليف بالأحكام فرع العلم بها ، وعلى هذا يحمل قول من اشترط العلم بالتحريم ، وما ذكر من نقل الإجماع بخلاف من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين ، أو في دار أهل الحرب المعتقدين حرمته ، ثم دخل دارنا فإنه إذا زنى يحد ولا يقبل اعتذاره بالجهل ، لأن الزنا حرام في جميع الأديان والملك لا يختلف في هذه فكيف يقال إذا ادعى مسلم أصلي أنه لا يعلم حرمة الزنا لا يحد لانتفاء شرط الحد ولو أراد أن المعنى أن شرط الحد في نفس الأمر علمه بالحرمة في نفس الأمر فإذا لم يكن عالما لا حد عليه كان قليل الجدوى أو غير صحيح لأن الشرع لما أوجب على الإمام أن يحد هذا الرجل الذي ثبت زناه عنده عرف ثبوت الوجوب في نفس الأمر لأنه لا معنى لكونه واجبا في نفس الأمر إلا وجوبه على الإمام لأنه لا يجب على الزاني أن يحد نفسه ولا أن يقر بالزنا بل الواجب عليه في نفس الأمر بينه وبين الله التوبة والإنابة ثم إذا اتصل بالإمام ثبوته وجب الحد على الإمام [١] .

ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا علم التحريم ، لحديث ماعز ﷺ فإنه ﷺ أمر برجمه وروي أنه قال في أثناء رجمه ردوني إلى رسول الله ﷺ ، فإن قومي قتلوني غروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي [٢] .

٢ـ الجاهل بتحريم السرقة :

---

(١) رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين بن عمر [ابن عابدين] ، دار الكتب العلمية ، ج٤ ص٦ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي ، ج٣ ص١٧٨ .

(٢) سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ج٢ ص٥٥١ رقم ٤٤٢٠ .

ذهب جمهور الفقهاء [١] إلى أنه يُشترط في السارق كونه ملتزما للأحكام عالما بالتحريم ، ومن ثم فلا يقطع جاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام أو بعد عن العلماء ، لأن الحد يدرأ بالشبهة الممكنة ، وأما لو علم بالتحريم وجهل القطع قطع .

ومن ثم فلا يُقام الحدُ على السارق إلا إذا كان يعلم السارق بتحريم الفعل الذي اقترفه ، فالجهالة بالتحريم ممن يعذر بالجهل شبهة تدرأ الحد ، وقد روي عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - : (لا حد إلا على من علمه) [٢] .

٣ـ الجاهل بتحريم الخمر :

اتفق الفقهاء [٣] على أن من شرب الخمر وهو يجهل أنها خمر لا يحد لعذره ، وكذلك إذا شرب الخمر وهو يعلم أنها خمر لكنه ادعى الجهل بالتحريم ، ولو قرب إسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد ، لأنه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرأ بالشبهة ، وذلك لأنه غير عالم بتحريمها ولا قاصد إلى ارتكاب المعصية بها فأشبه من زفت إليه غير زوجته ، لأن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا : (لا حد إلا على من علمه) [٤]، ويؤخذ منه أن من نشأ بين أظهرنا

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : محمد بن عبد الله الأندلسي [ابن العربي] ، دار الكتب العلمية ، ج٢ ص١٠٦ ، التجريد لنفع العبيد [حاشية البجيرمي على المنهج] : سليمان بن محمد البجيرمي ، دار الفكر العربي ، ج٤ ص٢١٧ ، مغني المحتاج للشربيني الخطيب : ج٥ ص٤٨٩ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي : ج٣ ص٣٦٧

(٢) المغني لابن قدامة : ج٦ ص٧٨ .

(٣)رد المحتار لابن عابدين : ج٤ ص٣٨ ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد ابن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، دار إحياء التراث العربي ، ج٩ ص١٦٨ ، ١٦٩ ، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي : ج٢ ص١٥ .

(٤)المغني لابن قدامة : ج٦ ص٧٨ .

بحيث تقضي قرينة حاله بأن تحريمها لا يخفى عليه حد ، أو قال علمت التحريم وجهلت الحد حد إذ كان عليه إذ علم التحريم أن يتجنبها .

المطلب الثاني

ما لا يُعذر فيه بالجهل

من الأمور التي لا يُعذر فيها بالجهل [١] :

أولاً : قتل الجاني بعد العفو عنه :

يترتب على العفو عن الجان سقوط القصاص ، سواء أكان العفو من كل الأولياء ، أو من بعضهم ، لأن القصاص لا يتبعض ، فعن زيد بن وهب أن عمر أتي برجل قتل قتيلا ، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه ، فقالت امرأة المقتول وهي أخت القاتل : قد عفوت عن حقي ، فقال عمر : عتق القتيل[٢] .

ولمن لم يعف من الورثة حقه من الدية على الجان سواء عفا شريكه مطلقا أو إلى الدية ، لأنها بدل عما فاته من القصاص كما لو ورث القاتل بعض دمه ، ثم إن قتله عاف قتل ولو ادعى نسيان العفو ، أو جواز القتل بعد العفو سواء عفا مطلقا أو إلى مال ، لقوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٣] .

قال ابن عباس - رضى الله عنهما - ، وغيره [٤] : أي : بعد أخذه الدية ، ولأنه قتل معصوما مكافئا .

ويتجه أنه لا تقبل من العافي دعوى الجواز إذا قتل الجاني ، وكان ممن لا

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص١٩٩ ، ٢٠٠ .
(٢) تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤م ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، ج٤ ص٢٠ .
(٣) سورة البقرة ، من الآية: ١٧٨ .
(٤) تفسير الطبري : ج٢ ص١٠٧ .

يجهله أي : الجواز ، مثله : كمن نشأ في قرية أو مصر ، إذ الغالب أن من كان كذلك لا يخفى عليه عدم جواز انفراده بالقتل بدون إذن شركائه ، وعلم منه أنه إذا كان مثله يحصل عدم جواز قتل الجاني بعد عفوه عنه ، كمن نشأ في دار الحرب أو بين أهل الجفاء من الأعراب ، ونحوهم ، وقتله لا يقتل به ، إذ جهله شبهة في الجملة ، والحدود تدرأ بالشبهات وهو متجه .

وكذا شريك عاف علم بالعفو ، أي : عفو شريكه ، وعلم سقوط القود به ، أي : بعفو شريكه ، ثم قتله ، فيقتل به ، سواء حكم بالعفو حاكم ، أو لا ، لأنه قتل معصوما عالما بأنه لا حق له فيه ، والاختلاف لا يسقط القصاص ، إذ لو قتل مسلم بكافر قتلناه به مع الاختلاف في قتله ، وإلا يعلم بعفو شريكه ، وبسقوط القود به ، بأن قتله غير عالم بهما ، فلا قصاص لاعتقاد ثبوت حقه فيه مع أن الأصل بقاؤه ، ووداه ، أي : أدى ديته ، لأنه قتل بغير حق ، فوجب ضمانه كسائر الخطإ وشبه العمد [(١)].

ثانياً : من سب الله ﷻ ، أو سب نبياً من الأنبياء :

لا يعذر بجهل الساب [(٢)] لله ﷻ ، أو لنبي مُجمع عليه ، لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل [(٣)] .

---

(١) الجوهرة النيرة للحدادي العبادي : ج٢ ص١٢٦ ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر ، ج٢ ص١٨٥ وما بعدها ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص١٩٩ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني ، المكتب الإسلامي ، ج٦ ص٤٧ ، المغني لابن قدامة : ج٨ ص٢٧٩ وما بعدها .

(٢) السب هو الشتم وكل كلام قبيح ، وحينئذ فالقذف والاستخفاف بحقه أو إلحاق النقص له دخل في السب ، ويحل قتل الساب إن كان مكلفا ، وأما المجنون فلا شيء عليه وكذا الصغير ما لم يبلغ الحلم من غير رجوع عما قال .

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ج٤ ص٤٣٩ وما بعدها .

فسب الله تعالى ، أو لنبي مُجمع عليه ، إما أن يقع من مسلم أو كافر، فإن وقع السب لله تعالى من مسلم فإنه يكون كافرا حلال الدم ، ولا خلاف في ذلك [١] .

وإذا سب مسلم النبي ﷺ فإنه يكون مرتدا ، وفي استتابته خلاف [٢] .

وأما الذمي إذا سب الله تعالى فلا يختلف الحكم في سب الذمي لله تعالى عن سبه للنبي ﷺ على ما يأتي من حيث القتل ، ونقض العهد ، وللعلماء عدة أقوال في حكم الذمي إذا سب النبي ﷺ [٣].

فقيل : إنه ينقض أمانه بذلك إن لم يسلم ، وقيل غير ذلك ، ويقتل وجوبا عند المالكية [٤] بهذا السب إن لم يسلم ، فإن أسلم إسلاما غير فار به من القتل لم يقتل لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ [٥] قالوا : وإنما لم يقتل إذا أسلم مع أن المسلم الأصلي يقتل بسبه عليه الصلاة والسلام ، ولا تقبل توبته من أجل حق الآدمي ، لأنا نعلم باطنه في بغضه وتنقيصه بقلبه لكنا منعناه من إظهاره ، فلم يزدنا ما أظهره إلا مخالفته للأمر ، ونقضا للعهد ، فإذا رجع إلى الإسلام سقط ما قبله ، بخلاف المسلم فإنا ظننا باطنه بخلاف ما

---

(١) معين الحكام : علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي ، دار الفكر ، ص١٩٢ ، تبصرة الحكام لابن فرحون : ج٢ ص٢٨٠ ، المغني لابن قدامة : ج٩ ص٣٣ .

(٢) العناية شرح الهداية : ج٦ ص٦٢ ، فتاوى السبكي : تاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي،دار المعارف، ج٢ ص٥٧٣ ،الإنصاف للمرداوي: ج١٠ ص٢٢٢

(٣) معين الحكام للطرابلسي : ص١٩٢ ، تبصرة الحكام لابن فرحون : ج٢ ص٢٨٠ ، المغني لابن قدامة : ج٩ ص٣٣ .

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي : ج٨ ص٧٠ .

(٥) سورة الأنفال ، الآية: ٣٨ .

بدا منه الآن .

وعند الشافعية [١] إن اشترط عليهم انتقاض العهد بمثل ذلك ، انتقض عهد الساب ويخير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء إن لم يسأل الذمي تجديد العقد .

ولا فرق بين نبي وغيره من سائر الأنبياء ، وكذا الرسل إذ النبي أعم من الرسول على المشهور ، والأنبياء الذين تخصهم هذه الأحكام هم المتفق على نبوتهم ، أما من لم تثبت نبوتهم فليس حكم من سبهم كذلك . ولكن يزجر من تنقصهم أو آذاهم ، ويؤدب بقدر حال القول فيهم ، لا سيما من عرفت صديقيته وفضله منهم كمريم ، وإن لم تثبت نبوته ، ولا عبرة باختلاف غيرنا في نبوة نبي من الأنبياء،كنفي اليهود نبوة داود وسليمان.

ثالثاً : الجهل لا يعفي من ضمان المتلفات :

اتفق الفقهاء على أن الجهل بكون المال المتلَف مال الغير لا يعفيه من الضمان .

قال السيوطي [٢]: إتلاف مال الغير ، فلو قدم له غاصب طعاما ضيافة ، فأكله جاهلا ، فقرار الضمان عليه في أظهر القولين ، ويجريان في إتلاف مال نفسه جاهلا . وفيه صور : منها : لو قدم له الغاصب المغصوب منه ، فأكله ضيافة جاهلا ، برئ الغاصب في الأظهر . ومنها : لو أتلف المشتري المبيع قبل القبض جاهلا ، فهو قابض في الأظهر .

ويقول السيوطي [٣] : هذه مسائل فيما لا يعذر فيها بالجهل وقد نظمها

(١) فتاوى السبكي : ج٢ ص٥٧٣ .
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص١٩٢.
(٣) الأشباه والنظائر : ص٥٤١ .

بعضهم [١] فقال :

ثَلَاثُونَ لَا عُذْرَ بِجَهْلٍ يُرَى بِـهَا وَزِدْهَا مِنْ الْأَعْدَادِ عَشْرًا [٢] لِتَكْمُلَا

---

(١) قال الإمام القرافي في قاعدة (الفرق بين ما لا يكون الجهل عذراً فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذراً فيه) : (هذه مسائل ذكرها العمدة الشيخ خليل في توضيحه ، ونظمها الشيخ بهرام في أربع وأربعين بيتا ، وشرحها العلامة الأمير ونقحها في ثلاث وثلاثين مسألة) ، الفروق للقرافي : ج٢ ص١٤٩ وما بعدها ، وقد عثرت على نسخة وهى بعنوان : مسائل لا يُعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام ، تقديم وتحقيق الشيخ / إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي ، دار الغرب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

والعلامة الأمير هو : الشيخ محمد بن محمد السنباوي ، نسبة إلى سنبو ، بلدة من قسم منفلوط بمديرية أسيوط ، الملقب بالأمير ، وهو لقب جده الأدنى أحمد ، وسببه أن أحمد وأباه عبد القادر كان لهما إمرة بالصعيد ، وأصلهم من المغرب نزلوا بمصر ، ولد سنة ١١٥٤هـ وتوفى سنة ١٢٣٢هـ .

والشيخ بهرام هو : بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري القاهري ، من فقهاء المالكية بمصر ، أخذ عن الشيخ خليل بن إسحاق وغيره ، ودرس وأفتى ، وتولى قضاء المالكية سنة ٧٩١هـ ، وله تآليف كثيرة منها : الشامل في الفقه ، وثلاثة شروح على مختصر خليل ، وشرح على أصول ابن الحاجب ،توفى سنة ٨٠٥هـ.

المدخل في اصطلاحات مذهب السادة المالكية : للشيخ / إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي ، عنى بطبعها وتقويم نصها د/ عبد الله توفيق الصباغ ، بدون سنة طبع ونشر ، ص٥ .

(٢) قال الشيخ / إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي في تحقيقه على المسائل التي لا يُعذر فيها بالجهل : ص٣٢ : في بعض النسخ (تسعاً) ولا منافاة بينهما ، لأن التسع بإسقاط مسألة :

وَتَخْيِيرُ مَنْ قَدْ أَعْتِقَتْ ثُمَّ جُومِعَتْ تَفُوتُ بِجَهْلِ الْحُكْمِ وَالْعِتْقَ أَهْمِلَا

فَأَوَّلُهَـا بِكْـرٌ تَقُـولُ لِعَـاقِدٍ : جَهِلْت بِأَنَّ الصَّمْتَ كَالنُّطْقِ مِقْوَلَا
كَمَنْ سَكَتَتْ حِينَ الزَّوَاجِ فَجُومِعَتْ فَقَالَتْ : أَنَا لَمْ أَرْضَ بِالْعَقْدِ أَوَّلَا
كَذَا شَاهِدٌ فِي الْمَالِ وَالْحَدُّ مُخْطِئًا شَهَادَةَ صِدْقٍ ضَامِنٌ حِينَ بَدَّلَا
وَآكِلُ مَالٍ لِلْيَتِيمِ وَوَاطِئٌ رَهِينَ اعْتِكَافٍ بِالشَّرِيعَةِ جَاهِلَا
كَذَا قَاذِفٌ شَخْصًا يَظُنُّ بِأَنَّهُ رَقِيقٌ فَبَانَ الشَّخْصُ حُرًّا مُكَمَّلَا
وَمَنْ قَامَ بَعْدَ الْعَامِ يَشْفَعُ خَاطِرًا مَعَ الْعِلْمِ بِالْمُبْتَاعِ وَالْبَيْعِ أَوَّلَا
وَمَنْ مُلِّكَتْ أَوْ خُيِّرَتْ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ لِتَقْضِيَ حَتَّى فَارَقَتْ وَتَفَاصَلَا
كَذَاكَ طَبِيبٌ قَائِلٌ بِعِلَاجِهِ بِلَا عِلْمٍ أَوْ مُفْتٍ تَعَدَّى تَجَاهُلَا
وَبَائِعُ عَبْدٍ بِالْخِيَارِ يَرُومُ أَنْ يَرُدَّ وَقَدْ وَلَّى الزَّمَانُ مُهَرْوِلَا
وَمَنْ أَثْبَتَتْ إِضْرَارَ زَوْجٍ فَأُمْهِلَتْ فَجَامَعَهَا قَبْلَ الْقَضَاءِ مُعَاجِلَا
وَعَبْدٌ زَنَى أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ جَاهِلًا بِعِتْقٍ فَحَدُّ الْحُرِّ يَجْرِي مُفَصَّلَا
وَيُفْسَخُ بَيْعٌ فَاسِدٌ مُطْلَقًا وَلَا يُسَامَحُ فِيهِ مَنْ عَنْ الْحَقِّ حُوِّلَا
وَكُلُّ زَكَاةٍ مِنْ دَفْعِهَا لِكَافِرٍ وَغَيْرِ فَقِيرٍ ضَامِنٌ تِلْكَ مُسَجَّلَا
وَمَنْ يُعْتِقُ الشَّخْصَ الْكَفُورَ لِجَهْلِهِ فَلَا يُجْزِي فِي كَفَّارَةٍ وَتَبَتُّلَا
كَذَا مُشْتَرِي مَنْ أَوْجَبَ الشَّرْعُ عِتْقَهُ عَلَيْهِ وَلَا رَدَّ لَهُ وَلَهُ الْوِلَايَة
وَآخِذُ حَدٍّ مِنْ أَبِيهِ مُفسق كَتَحْلِيفِهِ إِذْ بِالْعُقُوقِ تَزَيَّلَا

==لأنها ليست من المسائل التي لا يُعذر فيها بالجهل كما صرح بذلك بقوله : (والعتق أهملا)، ولذلك أسقطت وشرحها في بعض النسخ .

وَمَنْ يَقْطَعُ الْمَسْكُوكُ جَهْلًا فَلَا نَرَى شَهَادَتَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تُقْبَلَا
كَمَنْ يُرِيَا عَدْلَيْنِ فَرْجًا وَمَحْرَمًا يُبَاحُ وَحُرًّا يُسْتَرَقُّ فَأَهْمِلَا
وَسَارِقُ مَا فِيهِ النِّصَابُ مُؤَاخَذٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَرْفُ النِّصَابِ مُعَادِلَا
وَوَاطِئُ مَنْ قَدْ أُرْهِنَتْ عِنْدَهُ فَمَا يَكُونُ لَهُ عَنْ حَدِّ ذَلِكَ مَعْزِلَا
كَذَلِكَ مَنْ يَزْنِي وَيَشْرَبُ جَاهِلًا مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي حَدُّهُ لَيْسَ مُهْمَلَا
وَمَنْ رَدَّ رَهْنًا بَعْدَ حَوْزٍ لِرَبِّهِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَوْزَ صَارَ مُعَطَّلَا
وَتَخْيِيرُ مَنْ قَدْ أُعْتِقَتْ ثُمَّ جُومِعَتْ تَفُوتُ بِجَهْلِ الْحُكْمِ وَالْعِتْقَ أَهْمِلَا
وَلَا يَنْفِ حَمْلَ الْفَرشِ زَوْجٌ لَهَا إِذَا رَآهُ وَلَمْ يَنْهَضْ بِذَلِكَ مَعْدِلَا
وَمَنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِ زَوْجٍ لِغَيْبَةٍ فَجَا نَعْيُهُ رَدَّتْ مِنْ الْوِدِّ فَاضِلَا
وَمَنْ سَكَتَتْ حِينَ ارْتِجَاعٍ وَجُومِعَتْ فَقَالَتْ : لَقَدْ كَانَ اعْتِقَادِي كَامِلَا
وَلَيْسَ لِمَنْ قَدْ حِيزَ عَنْهُ مَتَاعُهُ مَقَالٌ إِذَا مَا الْحَوْزُ كَانَ مُطَوَّلَا
وَقَدْ قَامَ بَعْدَ الْحَوْزِ يَطْلُبُ مِلْكَهُ وَقِيلَ لَهُ : قَدْ بِعْت ذَلِكَ أَوَّلَا
وَمَنْ هُوَ فِي صَوْمِ الظِّهَارِ مُجَامِعٌ لِزَوْجَتِهِ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ مُكْمِلَا
وَلَيْسَ لِذِي مَالٍ يُبَاعُ بِعِلْمِهِ وَيَشْهَدُ قَبْضًا بَعْدَهُ أَنْ يُبَدَّلَا
وَمَنْ زَوْجُهَا قَدْ مَلَّكَ الْغَيْرَ أَمْرَهَا فَلَمْ يَقْضِ حَتَّى جُومِعَتْ صَارَ مَعْزِلَا
وَإِنْ مَلَكَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ تَصَالَحَا عَقِيبَ قَبُولٍ كَانَ لَيْسَ مُفَصَّلَا
وَمَا سُئِلَتْ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهَا إِذَنْ تَقُولُ ثَلَاثًا كَانَ قَصْدِي أَوَّلَا

وَإِنْ بَعْـدَ تَمْلِيـكٍ قَضَـتْ بِبَيَانِـهَا فَقَالَتْ جَهِلْت الْحُكْمَ فِيـهِ مُعَاجِلَـا
فَلَـيْسَ لَـهُ عُـذْرٌ إذَا قَـالَ : لَـمْ أُرِدْ سِوَى طَلْقَةٍ وَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَـا خَلَـا
وَإِنْ أَمَـةٌ قَالَـتْ وَبَائِعُهَـا : لَقَـدْ تَزَوَّجَهَـا شَـخْصٌ فَفَـارَقَ وَانْجَلَـا
فَلَـيْسَ لِمَـنْ يَبْتَاعُهَـا بَعْـدَ عِلْمِـهِ بِـذَلِكَ عُـذْرٌ إنْ يَـرِدْ إذْنٌ بِلَـا
وَلَـا يَطَأَنَّهَـا أَوْ يُزَوِّجَـهَا إلَـى ثُبُـوتِ خُلُـوٍّ مِـنْ زَوَاجٍ تَحَوَّلَـا
وَمَنْ قَبْـلَ تَكْفِـيرِ الظِّهَـارِ مُجَامِـعٌ يَـذُوقُ عِقَابًـا بِالَّـذِي قَـدْ تَحَمَّلَـا
وَحَقُّ الَّذِي قَـدْ خُيِّـرَتْ سَاقِـطٌ إذَا بِوَاحِـدَةٍ قَالَـتْ : قَضَـيْت تَجَاهُلَـا
وَلَيْسَ لَهَـا عُـذْرٌ بِـدَعْوَى جَهَالَـةٍ وَذَاكَ الَّذِي قَدْ أَوْقَعَـتْ عَـادَ بَاطِلَـا
وَمَنْ قَالَ : إنْ شَهْرَيْنِ غِبْتُ وَلَمْ أَعُدْ فَـأَمْرُك قَـدْ صَـيَّرْتُ عِنْـدَكِ جَاعِلَـا
فَمَرَّ وَلَمْ تُوقِعْ وَمَا أَشْـهَدْت عَـلَى بَقَاهَـا وَطَالَـتْ صَـارَ عَنْهَـا مُحَوَّلَـا
وَذَاكَ كَـثِيرٌ فِـي الْوُضُـوءِ وَمِثْلُـهَا بِفَرْضِ صَـلَاةٍ ثُـمَّ حَـجٍّ تَحَصَّـلَا .

المسائل التي لا يُعذر فيها بالجهل من خلال هذه الأبيات :

المسألة الأولى : صمت البكر عند نكاحها :

فَأَوَّلُهَـا بِكْـرٌ تَقُـولُ لِعَـاقِدٍ : جَهِلْت بِأَنَّ الصَّمْتَ كَالنُّطْقِ مِقْوَلَـا

اتفق الفقهاء [1] على أن سكوت البكر عند استئذانها للنكـاح يعتـبر رضـا وإذنا ، وذلك لما ورد أن النبي ﷺ قال : (استأمروا النساء في أبضاعهن ، قيل :

(١) المبسوط للسرخسي : ج٤ ص١٩٦ وما بعدها ، المنتقى شرح الموطأ : ج٣ ص٢٦٧ ، كشاف القناع : ج٥ ص٤٦ .

إن البكر تستحي وتسكت ، قال : هو إذنها) [١] ، وفي رواية : (البكر رضاها صماتها) [٢].

لكن الشافعية [٣] قالوا : سكوت البكر في النكاح إذن للأب والجد قطعا ، أما لسائر العصبة والحاكم فقولان : الأصح أنه إذن ، ومقابل الأصح لا بد من الكلام كالثيب .

أما الثيب فسكوتها عند الاستئذان في النكاح لا يعتبر إذنا عند جميع الفقهاء ، بل لا بد من الإذن الصريح بالكلام .

قال ابن قدامة [٤] : لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن إذنها الكلام، لخبر : (الثيب تعرب عن نفسها) [٥]، ولأن السكوت إنما جعل إذنا في البكر، لمكان الحياء المانع من النطق المختص بالأبكار ، لأن الحياء يكون فيهن أكثر، فلا يقاس عليه الثيب .

وقال السيوطي [٦]: هذه المسألة مستثناة من قاعدة (لا ينسب للساكت ، ومن ثم فلا عذر للبكر بالجهل بأن الصمت كالنطق .

---

(١) المجتبى من السنن : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ج٦ ص٨٥ رقم٣٢٦٦ .

(٢)،(٥) سنن ابن ماجه:ج١ ص٦٠٢ رقم ١٨٧٢ ، وصححه الألباني في : مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م ، ص٣٦٣ رقم ١٨٣٧

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص١٤٢ .

(٤) المغني لابن قدامة : ج٧ ص٣٤ .

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي : ص١٤٢ .

المسألة الثانية : من عُقد لها غير مجبرة بلا إذنها :

كَمَنْ سَكَتَتْ حِينَ الزَّوَاجِ فَجُومِعَتْ فَقَالَتْ : أَنَا لَمْ أَرْضَ بِالْعَقْدِ أَوَّلَا

من عُقد لها غير مُجبرة بلا إذنها فلها إمضاؤه بالقول حيث قرب زمن رضاها من العقد ، بأن يكون العقد بالسوق أو المسجد ، ولها رد العقد ما لم تمكن من الجماع ، وإلا كان رضا ولا ينفعها دعوى الجهل بكون الجماع رضا، ولا فرق في هذا بين بكر وثيب [1] .

المسألة الثالثة : الشاهد يخطئ في الأموال والحدود :

كَذَا شَاهِدٌ فِي الْمَالِ وَالْحَدِّ مُخْطِئًا شَهَادَةَ صِدْقٍ ضَامِنٌ حِينَ بَدَّلَا

ذهب الفقهاء إلى أن الشاهدين إن رجعا عن شهادتهما ، فلا يخلو رجوعهما أن يكون قبل قضاء القاضي أو بعده ، فإن رجعا عن شهادتهما قبل الحكم سقطت شهادتهما ، لأن الحق إنما يثبت بالقضاء ، والقاضي لا يقضي بكلام متناقض ، ولا ضمان عليهما ، لأنهما لم يتلفا شيئا على المدعي ، ولا على المدعى عليه .

وإن رجعا بعد الحكم وقبل التنفيذ : فإن كان في حد أو قصاص لم يجز الاستيفاء والتنفيذ ، لأن هذه الحقوق تسقط بالشبهة ، والرجوع شبهة ظاهرة، فلم يجز الاستيفاء لقيام الشبهة .

وإن كان مالا أو عقدا استوفى المال لأن القضاء قد تم ، وليس هذا مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع ، فلا ينتقض الحكم ، وعلى الشهود ضمان ما أتلفوه بشهادتهم لإقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان ، ولا يرجعون على المحكوم له .

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي : ج٣ ص١٨٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج٢ ص٢٢٨ ، شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام : ص٣٦ .

أما إن رجع الشهود بعد تنفيذ الحكم : فإنه لا ينقض الحكم ، ولا يجب على المشهود له رد ما أخذه ، لأنه يحتمل أن يكونا صادقين ، ويحتمل أن يكونا كاذبين ، وقد اقترن الحكم والاستيفاء بأحد الاحتمالين ، فلا ينقض برجوع محتمل ، وعلى الشاهدين أن يضمنا ما أتلفاه بشهادتهما . فإن كان ما شهدا به يوجب القتل ، أو الحد ، أو القصاص : نظر ، فإن قالا تعمدنا ليقتل بشهادتنا : وجب عليهما القود عند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية ، وبه قال ابن أبي ليلى والأوزاعي وأبو عبيد وابن شبرمة ، لما روى الشعبي أن رجلين شهدا عند علي ﷺ على رجل أنه سرق فقطعه ، ثم أتياه برجل آخر فقالا : إنا أخطأنا بالأول ، وهذا السارق ، فأبطل شهادتهما على الآخر ، وضمنهما دية يد الأول ، وقال : (لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما) ، ولأنهما ألجآه إلى قتله بغير حق ، فلزمهما القود كما لو أكرهاه على قتله [١].

وذهب الحنفية ، وجمهور المالكية [٢] : إلى أنه لا قود عليهما ، لأنهما لم يباشرا الإتلاف ، فأشبها حافر البئر ، وناصب السكين ، إذا تلف بهما شيء، وعليهما الدية .

وإن قال الشهود : أخطأنا ، أو جهلنا كانت عليهم الدية في أموالهم مخففة مؤجلة ، ولا تتحمل العاقلة عنهما شيئا ، لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف . وإن قالوا : تعمدنا الشهادة ولم نعلم أنه يقتل وهم يجهلون قتله وجبت عليهم دية مغلظة ، لما فيه من العمد ، ومؤجلة لما فيه من الخطأ . فإن قالوا : أخطأنا

---

(١) روض الطالب : ج٤ ص٣٨١ ، مغني المحتاج : ج٦ ص٢٩٢ ، المغني لابن قدامة : ج٨ ص٣٣٧

(٢) المبسوط للسرخسي : ج١٦ ص١٧٨ ، بدائع الصنائع للكاساني : ج٦ ص٢٨٩ ، شرح ميارة : ج١ ص٦٨ ، الفواكه الدواني : ج٢ ص٢٢٩ ، حاشية العدوي : ج٢ ص٣٥١ .

، وجبت دية مخففة ، لأنه خطأ ولا تحمله العاقلة لأنها وجبت باعترافهم . فإن اتفقوا على أن بعضهم تعمد وبعضهم أخطأ وجب على المخطئ قسطه من الدية المخففة ، وعلى المتعمد قسطه من الدية المغلظة ، ولا يجب عليهم القود لمشاركة المخطئ . وإن اختلفوا فقال بعضهم : تعمدنا كلنا، وقال بعضهم أخطأنا كلنا ، وجب على المقر بعمد الجميع القود ، وعلى المقر بخطأ الجميع قسطه من الدية المخففة .

المسألة الرابعة : أكل مال يتيم جهلاً :

وَآكِلُ مَـــالٍ لِلْيَتِيمِ وَوَاطِئٌ رَهِينَ اعْتِكَافٍ بِالشَّرِيعَةِ جَاهِلَا

من أكل مال يتيم جهلا ضمنه ولا يعذر بجهله ، وتخصيص اليتيم بالذكر هنا ، لأن من أكل مال شخص مطلقا جاهلا ضمنه ، واليتيم أولى ، وأما العمد في أموال الناس سواء،أي يستوي فيه اليتيم وغيره،فإن من أكل أموال الناس عمداً يضمن [1] .

المسألة الخامسة : من وطئ في اعتكافه جهلا :

وَآكِلُ مَـــالٍ لِلْيَتِيمِ وَوَاطِئٌ رَهِينَ [2]اعْتِكَافٍ بِالشَّرِيعَةِ جَاهِلَا

من وطئ في اعتكافه جهلا فسد اعتكافه ، ولا يعذر بجهله ، وظاهره سواء جهل الحرمة أو جهل أنه مفسد ، فالاعتكاف من العبادات ، والقاعدة أن الجاهل فيها كالعامد، ولا مفهوم للوطء بل كل ما يفسد به الاعتكاف كذلك كالخروج جهلا والفطر جهلا إلى غير ذلك [3] .

---

(١) الفروق للقرافي:ج٢ ص١٦٥،شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام:ص٣٩

(٢) الرهين : هو المحبوس بالاعتكاف ، لأن الرهن لغة : الحبس .

(٣) الفروق للقرافي : ج٢ ص١٥١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي : ص١٩٠.

وقال النووي [١]: فإن جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا تحريمه لم يبطل على المذهب .

المسألة السادسة : قذف حرا جاهلا بحريته :

كَذَا قَاذِفٌ شَخْصًا يَظُنُّ بِأَنَّهُ رَقِيقٌ فَبَانَ الشَّخْصُ حُرًّا مُكَمَّلَا

من قذف حرا جاهلا بحريته حُدّ ولا يُعذر بالجهل سواء كان القذف في زنا أو نسب [٢].

لأن من شروط المقذوف أن يكون محصناً ، والإحصان أن يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل الزنا .

أما الحرية فلأنه يطلق عليه اسم الإحصان ، قال الله تعالى ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾ [٣] أي الحرائر [٤] .

فلو قذف رجلا فطالب المقذوف بالحد فقال القاذف : أنا عبد فحدني حد العبد ، وقال المقذوف : أنت حر فالقول قول القاذف حتى يقيم المقذوف بينة عليه ، وكذا إذا قال القاذف للمقذوف أنت عبد فلا يجب علي في قذفك حد ، وقال المقذوف : أنت حر فالقول قول القاذف أيضا [٥] .

المسألة السابعة : لا شفعة لشريك علم البيع وسكت:

وَمَنْ قَامَ بَعْدَ الْعَامِ يَشْفَعُ خَاطِرًا مَعَ الْعِلْمِ بِالْمُبْتَاعِ وَالْبَيْعِ أَوَّلَا

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي : ج٦ ص٥٥٥

(٢) الفروق للقرافي:ج٢ ص١٦٥،شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام:ص٤١

(٣) سورة النساء من الآية: ٢٥ .

(٤) الهداية : ج٥ ص٣١٩ .

(٥) الجوهرة النيرة : ج٢ ص١٥٨ .

ذهب المالكية إلى أنه لا شفعة لشريك علم البيع وسكت سنة لا أقل ، ولا يعذر بدعواه الجهل لا بأن ذلك مسقط للشفعة ولا بأن الشفعة واجبة[1].

وذلك لأن الشفعة على التراخي لا تسقط ، ما لم يوجد منه ما يدل على الرضى من عفو أو مطالبة بقسمة .

وذهب الحنفية والصحيح في المذهب الحنبلي وابن شبرمة والبتي والأوزاعي والشافعي في الأظهر على أن الشفعة تجب على الفور ، ومن ثم فمن لم يطلبها في وقت علمه بالبيع فلا شفعة له [2] .

واستدلوا في ذلك بقوله ﷺ : (الشفعة كحل العقال) [3] ، لأنه إذا سكت عن الطلب ، فذلك منه دليل الرضا بمجاورة الجار الحادث ودليل الرضا كصريح الرضا ولو لم يجعل هذا منه دليل الرضا تضرر به المشتري ، فإنه يسكت حتى يتصرف المشتري فيه ، ثم يبطل تصرفه عليه ، وفيه من الضرر ما لا يخفى.

المسألة الثامنة : أطلق الزوج تمليك الزوجة أو تخييرها وانقضى مجلس يتروى في مثله :

وَمَنْ مُلِّكَتْ أَوْ خُيِّرَتْ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ لِتَقْضِيَ حَتَّى فَارَقَتْ وَتَفَاصَلَا

إذا أطلق الزوج تمليك الزوجة أو تخييرها وانقضى مجلس يتروى في مثله فللإمام مالك قولان : أولهما : أنه يسقط ما بيدها ولا تعذر بجهل ، والثاني :

---

(١) المنتقى شرح الموطأ : ج٦ ص٢٢٠ .

(٢) المبسوط للسرخسي: ج١٤ ص١١٧ ، أسنى المطالب للأنصاري : ج٢ ص٣٧٧ ، المغني لابن قدامة : ج٥ ص١٨٦ وما بعدها ، الفروع لابن مفلح : ج٤ ص٥٣٨

(٣) سنن ابن ماجه : ج٢ ص٨٣٥ رقم ٢٥٠٠ ، وقال الألباني : ضعيف جدا ، وفي لفظ (الشفعة كنشط العقال إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها) . مختصر إرواء الغليل للألباني : ص٣٠٤ رقم ١٥٤٢ .

ببقاء ما بيدها ما لم توقف أو توطأ ، وهو ضعيف ، لأن مالكا رجع للأول وأخذ به ابن القاسم وبه العمل فإن عين الزوج شيئا عمل به أو قال متى شئت لم يسقط بالمجلس [١].

المسألة التاسعة : الطبيب بحسب زعمه لا يعذر بجهله :

كَذَاك طَبِيبٌ قَائِلٌ بِعِلَاجِـــهِ بِلَا عِلْمٍ أَوْ مُفْتٍ تَعَدَّى تَجَاهُلَا

الطبيب بحسب زعمه لا يعذر بجهله ، لكنه إن تعمد الضرر اقتص منه، وإن قصد النفع فضر ضمن في ماله ولا شيء على عاقلته [٢].

روى ابن أبي شيبة عن عبد العزيز بن عمر قال : حدثني بعض الذين قدموا على أبي ، قال: قال النبي ﷺ : (أيما طبيب تطبب على قوم ولم يُعرف بالطب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن) [٣].

المسألة العاشرة : المفتي لا يُعذر بجهل في فتواه :

كَذَاك طَبِيبٌ قَائِلٌ بِعِلَاجِـــهِ بِلَا عِلْمٍ أَوْ مُفْتٍ تَعَدَّى تَجَاهُلَا

المفتي لا يُعذر بجهل في فتواه ويضمن ما أفسد بها [٤].

المسألة الحادية عشرة : نوع بيع الخيار :

وَبَائِعُ عَبْدٍ بِالْخِيَارِ يَـرُومُ أَنْ يَرُدَّ وَقَدْ وَلَّى الزَّمَانُ مُهَرْوِلَا

بيع الخيار يلزم واضع اليد بمضي المدة فلا يعذر بالجهل ولا معنى لتخصيص

---

(١) الفروق للقرافي:ج٢ ص١٦٥،شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام:ص٤٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج٤ ص٣٥٥ ، شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام : ص٤٦ .

(٣) المصنف : لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، دار الفكر ، ج٦ ص٣٧٩.

(٤) الفروق للقرافي : ج٢ ص١٦٦ ، شرح منتهى الإرادات : ج٣ ص٥٣٦ .

العبد بذلك ، بل كل بيع بالخيار [١].

المسألة الثانية عشرة : من أثبتت أن زوجها يضربها فتلوم لها الحاكم ، ثم أحضره ليطلق عليه فادعى أنه وطئها :

وَمَنْ أَثْبَتَتْ إِضْرَارَ زَوْجٍ فَأُمْهِلَتْ فَجَامَعَهَا قَبْلَ الْقَضَاءِ مُعَاجِلَا

من أثبتت أن زوجها يضربها فتلوم لها الحاكم ، ثم أحضره ليطلق عليه فادعى أنه وطئها سقط حقها ولو ادعت الجهل أي صدقت على الوطء،وجهلت أنه مسقط [٢].

المسألة الثالثة عشرة : إذا زنى العبد أو شرب الخمر أو قذف جاهلا بالعتق حُد كالحر [٣].

وَعَبْدٌ زَنَى أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ جَاهِلًا بِعِتْقٍ فَحَدُّ الْحُرِّ يَجْرِي مُفَصَّلَا

المسألة الرابعة عشرة : البيع الفاسد يفسخ :

وَيُفْسَخُ بَيْعٌ فَاسِدٌ مُطْلَقًا وَلَا يُسَامَحُ فِيهِ مَنْ عَنْ الْحَقِّ حُوِّلَا

البيع الفاسد يفسخ ، ولا يعذر فيه بالجهل ولا خصوصية للبيع ، بل كذلك غيره كالنكاح مثلا ، لأن العبرة في صحة العقد بموافقة الشرع في الواقع ونفس الأمر ، لا في ظن العاقد فقط [٤].

المسألة الخامسة عشرة : دفع الزكاة لكافر ، أو غير فقير :

وَكُلُّ زَكَاةٍ مِنْ دَفْعِهَا لِكَافِرٍ وَغَيْرِ فَقِيرٍ ضَامِنٌ تِلْكَ مُسَجَّلَا

---

(١) الفروق للقرافي:ج٢ ص١٦٥،شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام:ص٤٧

(٢) الفروق للقرافي:ج٢ ص١٦٦،شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام:ص٤٨

(٣) المغني لابن قدامة:ج٩ ص٥١،شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام:ص٤٨

(٤) الفروق للقرافي:ج٢ ص١٦٦،شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام:ص٤٩

لا يجوز إعطاء الكفار ولو كانوا أهل ذمة من أموال الزكاة [١] : وقد نقل ابن المنذر الإجماع [٢] على ذلك لحديث : (إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) [٣] ، وأجاز الحنابلة في قول إعطاءهم مع العاملين إن عملوا على الزكاة [٤].

بينما ذهب زفر [٥] - رحمه الله - إلى أنه يجوز دفعها إلى الذمي وهو القياس ، لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب ، وقد حصل .

ويشمل الكافر هنا الكافر الأصلي والمرتد ، ومن كان متسميا بالإسلام وأتى بمكفر نحو الاستخفاف بالقرآن ، أو سب الله أو رسوله ، أو دين الإسلام ، فهو كافر لا يجوز إعطاؤه من الزكاة اتفاقا ، ومن ثم فمن دفع الزكاة لغير مستحق جهلا لم يعذر.

المسألة السادسة عشرة : نوع العيب المانع من إجزاء عتق الرقبة في الكفارات :

وَمَنْ يُعْتِقُ الشَّخْصَ الْكَفُورَ لِجَهْلِهِ فَلَا يُجْزِي فِي كَفَّارَةٍ وَتَبَتُّلَا

قال أصبغ [٦] فيمن اشترى نصرانية فأعتقها في الكفارة : أنها لا تجزيه، ولا

---

(١) المبسوط للسرخسي : ج٢ ص٢٠٢ ، بدائع الصنائع للكاساني : ج٢ ص٤٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج١ ص٤٩٢ ، المجموع شرح المهذب : ج٦ ص٢٢١ ، المغني لابن قدامة : ج٢ ص٢٧٢ .

(٢) الإجماع : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، دار الدعوة بالإسكندرية ، ١٤٠٢هـ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : د/ فؤاد عبد المنعم أحمد ، ص٤٥ .

(٣) صحيح البخاري : ج٢ ص٥٠٥ رقم ١٣٣١ .

(٤) المغني لابن قدامة : ج٢ ص٢٧٢ .

(٥) المبسوط للسرخسي : ج٢ ص٢٠٢ .

(٦) أصبغ بن الفرج من أهل مصر تفقه بابن القاسم وأشهب وابن وهب ، وقال عبد الملك بن الماجشون ما أخرجت مصر مثل اصبغ ، قيل له : ولا ابن القاسم ، قال: ولا ابن القاسم ، توفي أصبغ قبل سحنون بأربع عشرة سنة .
طبقات الفقهاء للشيرازي : ص١٥٨ .

يعذر بجهل ، وظاهره جهل الحكم أو أنها كافرة ثم لا مفهوم للكفر بل كذلك للعيوب المانعة من الإجزاء ولا يعذر فيها بجهل [١].

المسألة السابعة عشرة : اشتري من يعتق عليه :

كَذَا مُشْتَرِي مَنْ أَوْجَبَ الشَّرْعُ عِتْقَهُ عَلَيْهِ وَلَا رَدَّ لَهُ وَلَهُ الْوِلَايَة

من اشتري من يعتق عليه وهو الأصل والفصل وقريب الحواشي جاهلا فيعتق عليه سواء جهل القرابة أو الحكم ، والظاهر أن مثل ذلك إن قال له إن اشتريتك فأنت حر فاشتراه جاهلا بأنه هو حيث أطلق في يمينه [٢].

المسألة الثامنة عشرة : من توجه له على أبيه أو أمه دنية حد أو يمين فاستوفى ما ذكر جاهلا بأن ذلك مفسق :

وَآخِذُ حَـــدٍّ مِنْ أَبِيهِ مُفسق كَتَحْلِيفِهِ إِذْ بِالْعُقُوقِ تَزَيَّلَا

من توجه له على أبيه أو أمه دنية [٣] حد أو يمين فاستوفى ما ذكر جاهلا بأن بأن ذلك مفسق بطلت شهادته ، ولا يعذر بجهل ، أما لو فرض أنه جهل

---

(١) الفروق للقرافي:ج٢ ص١٦٤،شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام : ص٥٠

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل : محمد بن أحمد بن محمد [عليش] ، دار الفكر ، ج٧ ج٧ ص٣٦٥ ، نهاية المحتاج للرملي : ج٤ ص٥ ، مطالب أولي النهى للرحيباني : ج٣ ص٥٢٤.

(٣) قال الشيخ / إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي في تحقيقه على المسائل التي التي لا يُعذر فيها بالجهل : ص٥٢ : دنية : أي الأب القريب ، قال خليل : وله حد أبيه وفسق ، وقال شارحه الخرشي : يعني أن الولد إذا ترتب له على أبيه حد ، فإنه يجوز له أن يحده ، ويصير بذلك فاسقا ، وكذلك إذا وجب له قبل أبيه يمين فله أن يحلفه ، ويصير بذلك فاسقا ، وله ترك ذلك لا يقال : إباحة القيام تقتضي عدم المعصية ؛ لأنا نقول : لا يلزم من التفسيق كونه عن معصية لحصوله بالمباح كالأكل في السوق، وما مشى عليه المؤلف هنا خلاف مذهب المدونة ، وأنه ليس للابن حد أبيه ، ولا تحليفه . شرح مختصر خليل للخرشي : ج٨ ص٩٠

الأبوة فيعذر [١].

المسألة التاسعة عشرة : من يقطع الدنانير والدراهم لا تجوز شهادته :

وَمَنْ يَقْطَعُ الْمَسْكُوكُ[٢] جَهْلًا فَلَا نَرَى شَهَادَتَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تُقْبَلَا

من يقطع الدنانير والدراهم لا تجوز شهادته ولو كان جاهلا ، وقد صرحوا في باب الزكاة بحرمة كسر المسكوك لغير سبك أي ما لم يكن مغشوشا فيكسر [٣].

المسألة العشرون : محض حق الله تعالى تجب المبادرة أي بأداء الشهادة ورفعها للحاكم :

كَمَنْ يُرِيَا عَدْلَيْنِ فَرْجًا وَمَحْرَمًا يُبَاحُ وَحُرًّا يُسْتَرَقُّ فَأَهْمِلَا

في محض حق الله تعالى تجب المبادرة أي بأداء الشهادة ورفعها للحاكم بالإمكان إن استديم تحريم كعتق وطلاق ووقف ورضاع فإن لم يفعلا ردت شهادتهما ولا عذر بجهل ، قال ابن رشد : الشهادة بما يستدام تحريمه تبطل بترك رفعه إلى السلطان الأعلى ، وأما ضابط حق الله : كل ما ليس للمخلوق إسقاطه [٤].

قال ابن عبد السلام [٥]: إن كان هناك غيره ممن يتم الحكم بشهادته فإنه يستحب له المبادرة تحصيلا لفرض الكفاية فإن أبى غيره أو منعه من ذلك مانع تعين عليه القيام .

---

(١) الفروق للقرافي : ج٢ ص١٦٦ .
(٢) المسكوك : المضروب من الذهب والفضة .
(٣) الفروق للقرافي:ج٢ ص١٦٦،شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام:ص٥٣
(٤) الفروق للقرافي : ج٢ ص١٦٦ ، التاج والإكليل للمواق : ج٨ ص١٨٥ .
(٥) مواهب الجليل للحطاب : ج٦ ص١٦٥.

المسألة الحادية والعشرون : من سرق ثوبا لا يساوي ربع دينار وفيه ربع دينار:

وَسَارِقُ مَا فِيهِ النِّصَابُ مُؤَاخَـذٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَرْفُ النِّصَابِ مُعَادِلَا

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى عدم إقامة الحد إلا إذا بلغ المال المسروق نصابا ، ولكنهم اختلفوا في تحديد مقدار النصاب ، وفي وجوب علم السارق بقيمة المال المسروق :

فأما تحديد مقدار النصاب : فعند الحنفية [(١)]: أن النصاب الذي يجب القطع بسرقته هو عشرة دارهم مضروبة ، أو ما قيمته عشرة ، فلا يُقام الحد عندهم على من يسرق أقل من ذلك ، حتى لو بلغت قيمته ربع دينار ،وذلك لقول النبي ﷺ : (لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم) [(٢)].

بينما ذهب المالكية [(٣)] إلى أن النصاب الذي يجب القطع بسرقته هو ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الغش أو ناقصة تروج رواج الكاملة ، أو ما قيمته ذلك . فالقاعدة عندهم : أن كل واحد من الذهب والفضة معتبر بنفسه ، فإذا كان المسروق من غير الذهب أو الفضة قوم بالدراهم ، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم ولم تبلغ ربع دينار أقيم الحد ، أما إن بلغت قيمته ربع دينار ولم تبلغ ثلاثة دراهم فلا حد ، ودليلهم على ذلك ما روي عن ابن عمر من أنه ﷺ : (قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم) [(٤)]، وما روي عن عائشة

---

(١) المبسوط للسرخسي : ج٩ ص١٣٩ ، بدائع الصنائع للكاساني : ج٧ ص٧٧ .
(٢) سنن الترمذي : ج٤ ص٥٠ رقم ١٤٤٦ .
(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ج٤ ص٤٧٢ ، المنتقى شرح الموطأ : ج٧ ص١٥٧ .
(٤) صحيح البخاري : ج٦ ص٢٤٩٣ رقم ٦٤١١ .

أن ﷺ قال : (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)[١].

فأخذوا بحديث عائشة فيما إذا كان المسروق من الذهب ، وبحديث ابن عمر فيما إذا كان المسروق فضة أو شيئا آخر غير الذهب والفضة .

وذهب جمهور الشافعية [٢] إلى تحديد مقدار النصاب بربع دينار من الذهب ، أو ما قيمته ذلك ، لأن الأصل في تقويم الأشياء : الذهب ، ومن ثم فلا يُقام الحد على من يسرق ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم ، إذا قلت قيمتها عن ربع دينار من غالب الدنانير الجيدة ، ودليلهم على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها : (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)[٣].

وأما في المذهب الحنبلي [٤] فقد اختلفت الروايات عن أحمد في مقدار النصاب الذي يجب القطع بسرقته ، فذهب أكثر الحنابلة إلى تحديده بثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، أو عرض قيمته كأحدهما . وتحدد الرواية الأخرى النصاب بربع دينار ، إن كان المسروق ذهبا ، وبثلاثة دراهم إن كان المسروق من الفضة ، وبما قيمته ثلاثة دراهم ، إن كان المسروق من غيرهما .

وأما علم السارق بقيمة المسروق : فيرى الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) [٥] أن العبرة بقصد السرقة ، لا بظن السارق ، إلا إذا صدق

---

(١)صحيح البخاري : ج٦ ص٢٤٩٢ رقم ٦٤٠٧ ، صحيح مسلم : ج٣ ص١٣١١ رقم ١٦٨٤ .

(٢) أسنى المطالب للأنصاري : ج٤ ص١٣٧ ، مغني المحتاج : ج٥ ص٤٦٥ .

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة ، هامش ٥ .

(٤) شرح منتهى الإرادات : ج٣ ص٣٦٩ ، مطالب أولي النهى للرحيباني : ج٦ ص٢٣١ .

(٥) الفروق للكرابيسي : ج١ ص٣١٠ ، المنتقى شرح الموطأ : ج٧ ص١٥٨ ، أسنى المطالب للأنصاري : ج٤ ص١٣٨ .

العرف ظنه . فلو سرق ثوبا لا يساوي نصابا ، ولكن كان في جيبه مال يبلغ النصاب ، أقيم عليه الحد ، ولو لم يكن يعلم بما في الجيب ، لأن العرف جرى على وضع النقود في جيوب الثياب . أما إذا سرق قطعة خشب ، لا يعلم حقيقتها ، فوجدها مجوفة وبها مال يبلغ النصاب ، فلا يقام عليه الحد ، لأن العرف لم يجر على حفظ النقود بتلك الكيفية .

وأما الحنابلة فيشترطون لإقامة حد السرقة ، أن يعلم السارق بأن ما سرقه يساوي نصابا ، ومن ثم فلا يُقام الحد على من سرق منديلا ، لا تبلغ قيمته النصاب ، وقد شد عليه دينار ، ما دام لم يعلم به ، فأما إن علم بوجود الدينار ، أقيم عليه ، حد السرقة [1].

ومن ثم فإن من سرق ثوبا لا يساوي ربع دينار وفيه ربع دينار يُؤاخذ بذلك ما دام أن مقصده السرقة بناء على ما ذهب إليه الجمهور .

المسألة الثانية والعشرون : وطئ المرتهن الأمة المرتهنة :

وَوَاطِئُ مَنْ قَدْ أُرْهِنَتْ عِنْدَهُ فَمَا يَكُونُ لَهُ عَنْ حَدِّ ذَلِكَ مَعْزِلَا

إذا وطئ المرتهن الأمة المرتهنة فإنه يحد ولا يعذر بجهالة ، لأن شبهة الارتهان ضعيفة فلا تمنع الحد .

أما إذا أذن له الراهن فلا حد ، لأنها صارت حينئذ أمة محللة وفي وطئها الأدب ، والظاهر أنه لا يعذر فيه أيضا [2].

المسألة الثالثة والعشرون : زنا الجاهل وشربه :

---

(١) شرح منتهى الإرادات : ج٣ ص٣٦٧.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني : ج٧ ص٣٦ ، التاج والإكليل للمواق : ج٦ ص٥٦٨ ، الأم للإمام الشافعي : ج٨ ص١٩٣ ، الفروع لابن مفلح : ج٤ ص٢٣٤ .

كَذَلِكَ مَـنْ يَزْنِي وَيَشْرَبُ جَاهِلًا مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي حَدُّهُ لَيْسَ مُهْمَلَا

اتفق الفقهاء على أن العلم بالتحريم شرط في حد الزنا والشرب ، فإن كان من صدر منه الفعل غير عالم بالتحريم لقرب عهده بالإسلام أو بعـده عـن المسلمين ، كما لو نشأ ببادية بعيدة عن دار الإسلام لم يجب عليه الحد للشبهة ، ولما روى سعيد بن المسيب أن رجلا زنى باليمن ، فكتب في ذلك عمر ﷺ (إن كان يعلم أن الله حرم الزنى فاجلدوه ، وإن كان لا يعلم فعلموه، فإن عاد فاجلدوه) ، وروي عن عمر أيضا أنه عذر رجلا زنى بالشـام وادعـى الجهل بتحريم الزنى . وكذا روي عنه وعن عثمان رضي الله عنهمـا أنهمـا عذرا جارية زنت وهي أعجمية وادعت أنها لا تعلم التحريم . ولأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم [١].

وقد أوضح ابن عابدين [٢] هذه المسألة بأنه لا تقبل دعوى الجهل بالتحريم إلا ممن ظهر عليه أمارة ذلك ، بأن نشأ وحده في شاهق ، أو بين قوم جهال مثله لا يعلمون تحريمه ، أو يعتقدون إباحته ، إذ لا ينكر وجود ذلك . فمن زنى وهو كذلك في فور دخوله دارنا لا شك في أنـه لا يحـد ، إذ التكليـف بالأحكام فرع العلم بها ، وعلى هذا يحمل قول من اشترط العلم بالتحريم ، وما ذكر من نقل الإجماع بخلاف من نشأ في دار الإسلام بين المسلمين ، أو في دار أهل الحرب المعتقدين حرمته ، ثم دخل دارنا فإنه إذا زنى يحد ولا يقبل اعتذاره بالجهل . ولا يسقط الحد بجهل العقوبة إذا علم التحـريم ، لحـديث ماعز فإنه ﷺ أمر برجمه وروي أنه قال في أثناء رجمه : ردوني إلى رسـول الله

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ج٥ ص٤ ، حاشية العدوي : ج٢ ص٣٢١ ، أسنى المطالب للأنصاري : ج٤ ص١٢٧ ، المغني لابن قدامة : ج٩ ص٥٦

(٢) رد المحتار على الدر المختار : ج٤ ص٦ .

ﷺ، فإن قومي قتلوني غروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي[١].

المسألة الرابعة والعشرون: المرتهن يرد الرهن فتبطل الحيازة ولا يعذر بالجهل:

وَمَنْ رَدَّ رَهْنًا بَعْدَ حَوْزٍ لِرَبِّهِ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَوْزَ صَارَ مُعَطَّلَا

المرتهن يرد الرهن فتبطل الحيازة ولا يعذر بالجهل ، أي إذا رده اختيارا ، وإلا فله أخذه متى قدر ، ومعنى بطلان الحيازة أن الرهن يبطل بمفوت كعتق أو قيام غرماء فإن لم يحصل مفوت فله رده بعد أن يحلف أنه جهل إبطال الجواز بذلك حيث أشبه [٢].

المسألة الخامسة والعشرون : الأمة المعتقة إذا وطئها بعد عتقها أو مكنته من المقدمات :

وَتَخْيِيرُ مَنْ قَدْ أُعْتِقَتْ ثُمَّ جُومِعَتْ تَفُوتُ بِجَهْلِ الْحُكْمِ وَالْعِتْقَ أَهْمِلَا

الأمة المعتقة إذا وطئها بعد عتقها أو مكنته من المقدمات وأولى إن حاولت هي منه ذلك سقط خيارها ، ولا تعذر بدعواها الجهل بأصل التخيير أو بأن ذلك مسقط [٣].

المسألة السادسة والعشرون : رأى حمل زوجته فأخر اللعان بلا عذر :

وَلَا يَنْفِ حَمْلَ الْفَرْشِ زَوْجٌ لَهَا إِذَا رَآهُ وَلَمْ يَنْهَضْ بِذَلِكَ مَعْدِلَا

من رأى حمل زوجته فأخر اللعان بلا عذر فليس له نفيه ولا يعذر بجهل، وليس من العذر تأخيره خيفة أن يكون انتفاخا فينفش ، وأما اللعان لرؤيتها

---

(١) سنن أبي داود : ج٢ ص٥٥١ رقم ٤٤٢٠ .
(٢) الفروق للقرافي : ج٢ ص١٦٧ .
(٣) مواهب الجليل للحطاب : ج٣ ص٤٩٩ .

تزني فلا يسقط بالتأخير نعم يسقطان بالوطء والظاهر أنه لا يعذر فيه بجهل، وكلامهم يقتضي أن المقدمات لا تسقط [١].

المسألة السابعة والعشرون : المرأة يغيب عنها زوجها فتنفق من ماله ثم يأتي نعيه فترد ما أنفقت من يوم الوفاة :

وَمَنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِ زَوْجٍ لِغَيْبَةٍ فَجَا نَعْيُهُ رَدَّتْ مِنْ الْوِدِّ فَاضِلَا

المرأة يغيب عنها زوجها فتنفق من ماله ثم يأتي نعيه فترد ما أنفقت من يوم الوفاة ، لأن ماله صار لسائر ورثته فليس لها أن تختص بشيء منه دونهم [٢].

المسألة الثامنة والعشرون : المطلقة يراجعها زوجها فتسكت حتى يطأها زوجها ثم تدعي أن عدتها كانت انقضت ، وتدعي الجهل في سكوتها :

وَمَنْ سَكَتَتْ حِينَ ارْتِجَاعٍ وَجُومِعَتْ فَقَالَتْ : لَقَدْ كَانَ اعْتِقَادِي كَامِلَا

المطلقة يراجعها زوجها فتسكت حتى يطأها زوجها ثم تدعي أن عدتها كانت انقضت ، وتدعي الجهل في سكوتها ، وليس الوطء شرطا إذا أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت بعد يوم أو بعضه : كانت انقضت ، لم يقبل قولها ، لأن سكوتها دليل كذبها [٣].

المسألة التاسعة والعشرون : من حاز مال رجل مدة الحيازة التي تكون عاملة وادعى أنه ابتاعه منه :

وَلَيْسَ لِمَنْ قَدْ حِيزَ عَنْهُ مَتَاعُهُ مَقَالٌ إِذَا مَا الْحَوْزُ كَانَ مُطَوَّلَا

وَقَدْ قَامَ بَعْدَ الْحَوْزِ يَطْلُبُ مِلْكَهُ وَقِيلَ لَهُ : قَدْ بِعْت ذَلِكَ أَوَّلَا

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ج٢ ص٤٦٣ ، شرح مختصر خليل للخرشي : ج٤ ص١٢٩ .

(٢) المدونة للإمام مالك : ج٢ ص٣٢ ، التاج والإكليل لمختصر خليل : ج٥ ص٤٩١ .

(٣) الفروق للقرافي:ج٢ ص١٦٨،شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام:ص٦٦

من حاز مال رجل مدة الحيازة التي تكون عاملة وادعى أنه ابتاعه منه فإنه يصدق مع يمينه ، ولا يعذر صاحب المال إن ادعى الجهل [١].

المسألة الثلاثون : المظاهر يطلق امرأته في الصيام :

وَمَنْ هُوَ فِي صَوْمِ الظِّهَارِ مُجَامِعٌ لِزَوْجَتِهِ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ مُكْمِلَا

المظاهر يطلق امرأته في الصيام فيلزمه الابتداء ولا يعذر بجهل ، فإذا وطئ المظاهر منها ليلا أو نهارا،وكذلك النسيان والغلط لا عذر بهما [٢].

المسألة الحادية والثلاثون : الرجل يباع عليه ماله ويقبضه المشتري وهو حاضر لا يغير ولا ينكر ، ثم يقوم ويدعي أنه لم يرض ويدعي الجهل :

وَلَيْسَ لِذِي مَالٍ يُبَاعُ بِعِلْمِهِ وَيَشْهَدُ قَبْضًا بَعْدَهُ أَنْ يُبَدَّلَا

الرجل يباع عليه ماله ويقبضه المشتري وهو حاضر لا يغير ولا ينكر ، ثم يقوم ويدعي أنه لم يرض ويدعي الجهل يلزمه البيع وله الثمن ما لم تمض سنة ، والغائب له الرد ما لم تمض سنة فالثمن ما لم تمض ثلاث سنوات [٣].

المسألة الثانية والثلاثون : الرجل يجعل امرأته بيد غيرها فلا يقضي الملك حتى يطأ ثم تريد أن يقضي وتقول جهلت وظننت أن ذلك لا يقطع ما كان :

وَمَنْ زَوْجُهَا قَدْ مَلَّكَ الْغَيْرَ أَمْرَهَا فَلَمْ يَقْضِ حَتَّى جُومِعَتْ صَارَ مَعْزِلَا

الرجل يجعل أمر امرأته بيد غيرها فلا يقضي الملك حتى يطأ ثم تريد أن يقضي ، وتقول : جهلت وظننت أن ذلك لا يقطع ما كان ، والمقدمات كالوطء ، فالمدار على التمكين طوعا ، وظاهره ولو بغير علم ذلك[٤].

---

(١) الفروق للقرافي : ج٢ ص١٦٨ .
(٢) مختصر خليل : ج٤ ص١١٧ ، الإنصاف للمرداوي : ج٩ ص٢٢٨.
(٣) مواهب الجليل للحطاب : ج٤ ص٢٧٢ ، شرح ميارة : ج٢ ص٨ .
(٤) الفروق للقرافي : ج٢ ص١٦٨ ، المغني لابن قدامة : ج٧ ص٣١٠ .

المسألة الثالثة والثلاثون : الذي يملك امرأته أمرها فتقول قد قبلت ثم تصالحه بعد ذلك قبل أن تسأل ما قبلت ثم تقول كنت أردت ثلاثا لترجع فيما صالحت :

وَإِنْ مَلَكَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ تَصَالَحَا عَقِيبَ قَبُولٍ كَانَ لَيْسَ مُفَصَّلَا

وَمَا سُئِلَتْ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهَا إِذَنْ تَقُولُ ثَلَاثًا كَانَ قَصْدِي أَوَّلَا

الذي يملك امرأته أمرها فتقول قد قبلت ثم تصالحه بعد ذلك قبل أن تسأل ما قبلت ثم تقول كنت أردت ثلاثا لترجع فيما صالحت أنها لم ترجع على الزوج بشيء ، لأنها حين صالحت علمت أنها لم تطلق ثلاثا ولا تعذر بالجهل [(١)].

المسألة الرابعة والثلاثون : من ملك زوجته فقضت بالبتة وادعى الجهل بحكم التمليك فقيل يلزمك ما أوقعت فقال ما أردت إلا واحدة :

وَإِنْ بَعْدَ تَمْلِيكٍ قَضَتْ بِبَيَانِهَا فَقَالَتْ جَهِلْت الْحُكْمَ فِيهِ مُعَاجِلَا

فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ إذَا قَالَ : لَمْ أُرِدْ سِوَى طَلْقَةٍ وَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا خَلَا

من مَلّكَ زوجته الطلاق فقضت بالبتة – أي الطلاق البائن – وادعى الجهل بحكم التمليك ، فقيل : يلزمكَ ما أوقعت زوجتك ، فقال : ما أردت إلا واحدة ، فجعل ادعاءه الجهل مكذبا له ، وإلا فله مناكرة المُملكة إن نوى دون الثلاث [(٢)].

المسألة الخامسة والثلاثون : باع جاريته ، وقال كان لها زوج وطلقها أو مات عنها ، وقالت ذلك الجارية :

وَإِنْ أَمَةٌ قَالَتْ وَبَائِعُهَا : لَقَدْ تَزَوَّجَهَا شَخْصٌ فَفَارَقَ وَانْجَلَا

---

(١) الفروق للقرافي:ج٢ ص١٦٨،شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام:ص٧٦

(٢) الفروق للقرافي : ج٢ ص١٦٨ .

فَلَيْسَ لِمَنْ يَبْتَاعُهَا بَعْدَ عِلْمِـهِ بِذَلِكَ عُذْرٌ إِنْ يَرِدْ إِذْنٌ بِلَا

وَلَا يَطَأَنَّهَا أَوْ يُزَوِّجَـهَا إِلَى ثُبُوتِ خُلُوٍّ مِنْ زَوَاجٍ تَحَوَّلَا

فيمن باع جاريته ، وقال كان لها زوج وطلقها أو مات عنها ، وقالت ذلك الجارية لم يجز للمشتري أن يطأ ولا يزوج حتى تشهد البينة على الطلاق أو الوفاة ، وإن أراد ردها ، وادعى أن قول البائع والجارية يقتضي ذلك لم يكن له ذلك ، وإن كان ممن يجهل معرفة ذلك [(١)].

المسألة السادسة والثلاثون : المظاهر يطأ قبل الكفارة :

وَمَنْ قَبْلَ تَكْفِيرِ الظِّهَارِ مُجَامِـعٌ يَذُوقُ عِقَابًا بِالَّذِي قَدْ تَحَمَّلَا

لو وطئ المظاهر قبل الكفارة أنه يعاقب ولا يعذر بجهل [(٢)].

المسألة السابعة والثلاثون : أطلق الزوج في تخيير امرأته بعد البناء فقضت بواحدة :

وَحَقُّ الَّذِي قَدْ خُيِّرَتْ سَاقِـطٌ إِذَا بِوَاحِدَةٍ قَالَتْ : قَضَيْت تَجَاهُلَا

وَلَيْسَ لَهَا عُذْرٌ بِدَعْوَى جَهَالَـةٍ وَذَاكَ الَّذِي قَدْ أَوْقَعَتْ عَادَ بَاطِلَا

إذا أطلق الزوج في تخيير امرأته بعد البناء فقضت بواحدة بطل ما بيدها ، وليس لها أن تختار بعد ذلك وتقول : جهلت وظننت أن لي أن أختار واحدة ، ومثل الواحدة الاثنان ، لأن التخيير ثلاث ، فإن رضي الزوج بما أوقعت لزم [(٣)].

---

(١) الفروق للقرافي:ج٢ ص١٦٩،شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام:ص٧٩

(٢) الفروق للقرافي : ج٢ ص١٦٩ ، المدونة للإمام مالك : ج٢ ص٣١٩ .

(٣) الفروق للقرافي:ج٢ ص١٥١،شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام:ص٨١

المسألة الثامنة والثلاثون : يقول لها زوجها إن غبت عنك شهرين فأمرك بيدك فيغيب عنها ، وتقيم بعد الشهرين :

وَمَنْ قَالَ : إنْ شَهْرَيْنِ غِبْتُ وَلَمْ أَعُدْ فَأَمْرُك قَدْ صَيَّرْتُ عِنْدَكِ جَاعِلَا

فَمَرَّ وَلَمْ تُوقِعْ وَمَا أَشْهَدَتْ عَلَى بَقَاهَا وَطَالَتْ صَارَ عَنْهَا مُحَوَّلَا

إذا قال الزوج لزوجته : إن غبت عنك شهرين فأمرك بيدك فيغيب عنها ، وتقيم بعد الشهرين المدة الطويلة من غير أن تشهد أنها على حقها ثم تريد أن تقضي وتقول جهلت وظننت أن الأمر بيدي متى شئت [1].

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

---

(١) كنز الدقائق : ج٣ ص٣٤٤ ، منح الجليل شرح مختصر خليل : ج٤ ص١٧٣ .

خاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ المبعوث للناس كافة بشيراً ونذيراً ، وعلى آله وصحبه ومن سار على طريقهم إلى يوم الدين .

وبعد فهذه خاتمة - نسأل الله حسنها - تشتمل على أهم نتائج البحث :

١- لا يُعذر كافر بجهله بأصول الدين في زماننا ، خاصة وبعد شيوع الإسلام أرض المعمورة .

٢- لا يُعذر من سب الله ﷻ ، أو سب نبي من الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - بجهله .

٣- لا يُعذر بالجهل في المأمورات ، بخلاف الجهل بالمنهيات ، فيعذر بها ، ويترتب على الجهل بها درء الحد إذا كان ممن يُقبل منه الجهل .

٤- لا يُعذر بالجهل في الفروع الفقهية من يقيم في ديار الإسلام .

مصادر البحث

أولاً : **القرآن الكريم** .
ثانياً : **علوم القرآن** :
١-ابن العربي : أحكام القرآن لابن العربي : محمد بن عبد الله الأندلسي [ابن العربي] ، دار الكتب العلمية .

٢-أبو السعود : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : محمد بن محمد العمادي أبو السعود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣-الألوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : محمود الألوسي أبو الفضل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤- الجصاص : أحكام القرآن للجصاص : أبو بكر بن علي الرازي [الجصاص] ، دار الفكر .

٥- السيوطي : الدر المنثور : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣م .

٦- الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري .

٧- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي.

ثالثاً : **الحديث** :
٨- ابن أبي شيبة : المصنف : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، دار الفكر .

٩- ابن حبان : صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٤

هـ ١٩٩٣م ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

١٠- ابن حجر العسقلاني : تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤م ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

١١- ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٢- ابن حنبل : مسند الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

١٣- ابن خزيمة : صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠م ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي.

١٤- ابن عبد البر : الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض .

١٥- ابن ماجه : سنن ابن ماجه : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٦- أبو داود : سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

١٧- البخاري : الجامع الصحيح المختصر : محمد ابن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧

هـ ١٩٨٧م ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .

١٨- الترمذي : الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٩- مالك : موطأ الإمام مالك : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٠- مسلم : صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

رابعاً : **الفقه** :

٢١- ابن الهمام : فتح القدير : كمال الدين بن عبد الواحد [ابن الهمام] ، دار الفكر

٢٢- ابن حجر الهيتمي : الفتاوى الفقهية الكبرى : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة الإسلامية .

٢٣- ابن حجر الهيتمي : تحفة المحتاج في شرح المنهاج : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، دار إحياء التراث العربي .

٢٤- ابن حزم : المحلى بالآثار : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، دار الفكر

٢٥- ابن عابدين : رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين بن عمر [ابن عابدين] ، دار الكتب العلمية .

٢٦- ابن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية .

٢٧- ابن قدامة : المغني لابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد [ابن قدامة] ، دار إحياء التراث العربي .

٢٨- ابن مفلح : الفروع : محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، عالم الكتب .

٢٩ – الأمير : مسائل لا يُعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام ، تقديم وتحقيق الشيخ / إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي ، دار الغرب الإسلامي ببيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

٣٠- البابرتي:العناية شرح الهداية :محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، دار الفكر

٣١- الباجي : المنتقى شرح الموطأ : سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب الإسلامي.

٣٢- البجيرمي : التجريد لنفع العبيد [حاشية البجيرمي على المنهج] : سليمان بن محمد البجيرمي ، دار الفكر العربي .

٣٣- البلخي : الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر

٣٤- البهوتي : دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات : منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب .

٣٥- البهوتي : كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية .

٣٦- الحدادي : الجوهرة النيرة : أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي ،

المطبعة الخيرية .

٣٧- الخرشي:شرح مختصر خليل للخرشي:محمد بن عبد الله الخرشي ، دار الفكر .

٣٨- الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العربية.

٣٩- الرحيباني : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : مصطفى بن سعد ابن عبده الرحيباني ، المكتب الإسلامي.

٤٠- الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن شهاب الدين الرملي ، دار الفكر .

٤١- الزركشي : المنثور في القواعد الفقهية : بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي ، وزارة الأوقاف الكويتية .

٤٢- الزيلعي : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتاب الإسلامي .

٤٣- السبكي : فتاوى السبكي:تاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي،دار المعارف.

٤٤- السرخسي:المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة

٤٥- السيوطي : الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، دار الكتب العلمية

٤٦- الشافعي : الأم : محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة .

٤٧- الشربيني : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : محمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، دار الكتب العلمية.

٤٨- الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير : أبو العباس أحمد الصاوي ، دار المعارف.

٤٩- الطرابلسي : معين الحكام : علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي ، دار الفكر

٥٠- العدوي : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني : علي الصعيدي العدوي ، دار الفكر.

٥١- القرافي : أنوار البروق في أنواع الفروق : أحمد بن إدريس [القرافِ] ، عالم الكتب .

٥٢- قليوبي وعميرة : حاشيتا قليوبي وعميرة : أحمد سلامة القليوبي ، أحمد البرلسي عميرة ، دار إحياء الكتب العربية .

٥٣- الكاساني : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، دار الكتب العلمية .

٥٤- الكرابيسي : الفروق : أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ ، تحقيق : د. محمد طموم.

٥٥- الماوردي : الأحكام السلطانية : علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية .

٥٦- المرداوي : الإنصاف : علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ، دار إحياء

التراث العربي .

٥٧- الموسوعة : الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

٥٨- النفراوي : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي .

٥٩- النووي : المجموع شرح المهذب : يحيى بن شرف النووي ، مطبعة المنيرية

خامساً : أصول الفقه :

٦٠- ابن أمير حاج : التقرير والتحبير في شرح التحرير : محمد بن محمد بن محمد [بن أمير حاج] ، دار الكتب العلمية.

٦١- البخاري : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري ، دار الكتاب الإسلامي.

٦٢- البزدوي : كنز الوصول إلى معرفة الأصول [المعروف بأصول البزدوي] : علي بن محمد البزدوي الحنفي ، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي .

٦٣- البعلي : القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام : علي بن عباس البعلي الحنبلي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٥هـ ١٩٥٦م ، تحقيق:محمد حامد الفقي .

٦٤- الزركشي : البحر المحيط : بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي ، دار الكتبي

٦٥- الشيرازي : اللمع في أصول الفقه : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ،

١٩٨٥م .

سادساً : اللغة :

٦٦- ابن منظور : لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٦٧- الأنصاري : الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ ، تحقيق : د. مازن المبارك.

٦٨- البعلي : المطلع على أبواب الفقه : محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ ١٩٨١ م، تحقيق : محمد بشير الأدلبي .

٦٩- الجرجاني : التعريفات : علي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري.

٧٠- الرازي : مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م ، تحقيق : محمود خاطر .

٧١- الفراهيدي : كتاب العين : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي .

٧٢- الفيومي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت.

٧٣- المناوي : التوقيف على مهمات التعاريف : محمد عبد الرؤوف المناوي ، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية.

سابعاً : كتب عامة :

٧٤- الغزالي : إحياء علوم الدين : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، دار المعرفة ، بيروت .

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة	١٣٠٥
المبحث الأول : مفهوم العذر بالجهل	١٣٠٩
المطلب الأول : تعريف العذر	١٣١٠
المطلب الثاني : تعريف الجهل	١٣١١
المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة بالجهل	١٣١٤
الفرع الأول : تعريف النسيان .	١٣١٤
الفرع الثاني : تعريف السهو .	١٣١٦
المبحث الثاني : أساس العذر بالجهل	١٣١٧
المبحث الثالث: من يُقبل منه دعوى العذر بالجهل	١٣٢٦
المبحث الرابع : العذر بالجهل يرفع الإثم أم يرفع الحكم ؟	١٣٢٩
المبحث الخامس : ما يُعذر فيه بالجهل وما لا يُعذر فيه	١٣٣٢
المطلب الأول : ما يُعذر فيه بالجهل .	١٣٣٤
المطلب الثاني : ما لا يُعذر فيه بالجهل .	١٣٥٦

الخاتمة	١٣٨٥
المصادر	١٣٨٦
فهرس الموضوعات	١٣٩٤